كاميرات المراقبة
في الفقه الإسلامي والقانون

دكتور/ حمادة حسن محمد حسن
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة المنيا

ملخص البحث:

كاميرات المراقبة من الأجهزة الحديثة التي انتشر استخدامها في عصرنا الحاضر، لما لها من فوائد متعددة في الحد من ارتكاب الجرائم، والتعرف على المجرمين، والمساعدة في حفظ الأمن والنظام، وضبط حركة المرور، وتوثيق المخالفات، والحفاظ على الممتلكات، ومساعدة أصحاب الأعمال في مراقبة حسن سير العمل في مؤسساتهم، ومتابعة التزام العاملين وانضباطهم في العمل، ولما كانت القاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإنه يجوز استخدام كاميرات المراقبة في الأغراض المشروعة، ويحظر استخدامها في الأغراض غير المشروعة، كما لا يجوز استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن ذات الخصوصية، كالحمامات، وغرف النوم، والاستراحات، وغرف تبديل الملابس، والأماكن المخصصة للنساء، وتعتبر التسجيلات المتحصلة من كاميرات المراقبة حجة في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، ما دام قد تم الحصول عليها بطريق مشروع، وجاءت خالية من مظاهر العبث أو التحريف.

الكلمات المفتاحية: (كاميرات – المراقبة – الحياة الخاصة – الإثبات)

Abstract:

Surveillance cameras are among the modern devices that are widely used in our time because of their multiple benefits in reducing the commission of crimes, identifying criminals, helping maintain security and order, controlling traffic, documenting violations, preserving property, and assisting business owners in monitoring the proper functioning of work In their institutions, and the extent of employees' commitment and discipline at work, and since the Shari'a rule is that the principle in things is permissible, it is permissible to use surveillance cameras for legitimate purposes, and it is forbidden to use them for illegal purposes, and it is not permissible to use surveillance cameras in private places, such as bathrooms, Bedrooms, restrooms, dressing rooms, and places designated for women, and the recordings obtained from surveillance cameras are considered evidence in Islamic jurisprudence and law, as long as they were obtained by lawful means, and were free from manifestations of tampering or distortion.

Keywords : (cameras - surveillance - private life -Evidence**)**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، خالق الليل والنهار، العالم بالخفايا والأسرار، وأشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شريك له، جعل الدنيا دار ابتلاء واختبار، وجعل الآخرة هي دار القرار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الكرام الأخيار.

أما بعد:

فإن كاميرات المراقبة من الاختراعات التي ظهرت في العصر الحديث، ولم يكن لها وجود قبل ذلك، وقد انتشر استخدامها في هذه الأيام بصورة كبيرة، في الطرق والشوارع، والمؤسسات العامة، والخاصة، والمحال التجارية وغيرها من الأماكن التي يتردد عليها الناس، وذلك لما لها من أهمية بالغة في حماية ممتلكات الأفراد والممتلكات العامة، والمساعدة في حفظ الأمن والنظام، إذ تقوم هذه الكاميرات بتصوير وتسجيل كل ما يدور في محيطها من أحداث، وإخراجها بصورة مباشرة إلى أجهزة العرض (الشاشات) مما يجعل المراقبة تتم بصورة لحظية، الأمر الذي يساعد على منع الجرائم قبل وقوعها أحياناً، وسرعة السيطرة على الحوادث، كإطفاء حريق نشب في مكان معين قبل أن يمتد إلى الأماكن المجاورة، أو إنقاذ حياة إنسان قد تعرض للخطر، ونحو ذلك من الحالات الطارئة التي يتم اكتشافها عن طريق الكاميرات مباشرة، ومن فوائد كاميرات المراقبة – أيضا– أنها تساهم في ردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم، كما تساعد التسجيلات المتحصلة منها أجهزة الأمن في كشف غموض الجرائم التي ترتكب في محيطها، والتعرف على مرتكبيها، بالإضافة إلى مساعدة أصحاب الأعمال والمؤسسات في مراقبة ما يدور في مكان العمل من أحداث، ومعرفة مدى التزام العاملين في أداء أعمالهم.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد اخترته لكي أكتب فيه بحثي هذا الذي جعلته بعنوان "كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون" وتتلخص أسباب اختيار موضوع البحث فيما يلي:

- **أسباب اختيار موضوع البحث:**

١- الحاجة إلى معرفة حكم استخدام كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي، حيث إنها من الاجهزة الحديثة التي لم يكن لها وجود فيما مضي، فلم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون، الأمر الذي يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها.

٢- عدم وجود دراسات فقهية حول هذا الموضوع، وإن كانت هناك بعض الدراسات التي عالجت الموضوع من الناحية القانونية.

٣- التعرف على مدى تعارض استعمال أجهزة المراقبة مع حرمة الحياة الخاصة.

٤- التعرف على مدى حجية كاميرات المراقبة في الإثبات، حيث تعتبر من الوسائل الحديثة في الاثبات.

- **تساؤلات البحث:**

من أبرز التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عنها، ما يلي:

١- ما حكم استخدام كاميرات المراقبة؟

٢- ما مدى تعارض استخدام كاميرات أجهزة المراقبة مع حرمة الحياة الخاصة؟

٣- هل تعتبر كاميرات المراقبة في حجة الإثبات؟

- **المنهج الذي اتبعته في البحث:**

اعتمدت في بحثي هذا بصورة أساسية على المنهجين التاليين:

أولاً: المنهج الوصفي وذلك للتعريف بكاميرات المراقبة، وبيان أنواعها، وتطورها.

ثانيا: المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بعرض المسألة الفقهية وبيان أراء الفقهاء وأدلتهم فيها، ثم مناقشة ما يمكن مناقشته منها، واتبعت ذات المنهج عند تناول القوانين ذات الصلة بموضوع البحث، سواء في مصر أو في بعض الدول العربية التي وضعت قانونا خاصاً لتنظيم استخدام وتركيب كاميرات المراقبة مثل قطر والكويت، وتبعاً لذلك فقد انتهجت أسلوب المقارنة بين الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية، لإبراز تميز الفقه الإسلامي وسموه عن تلك القوانين، واستخلاص ما في تلك القوانين من المزايا والعيوب.

وقد التزمت خلال البحث بما يلي:

١-عزو الآيات الكريمة إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث، والاكتفاء بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كان في غيرهما أذكر مع تخريجه، درجته، والحكم عليه.

٣-بيان معاني المصطلحات الواردة في البحث من كتب اللغة والمعاجم والفقه.

٤-توثيق أراء الفقهاء وأدلتهم بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.

٥-قمت بعمل خاتمة للبحث، تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

٦-قمت بعمل قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، كما قمت بعمل فهرس عام لموضوعات البحث.

- **الدراسات السابقة:**

وقفت خلال بحثي عن هذا الموضوع على عدة بحوث ودراسات تناولت استخدام كاميرات المراقبة من الناحية القانونية، ومن أبرزها:

١- **دور كاميرات المراقبة في الكشف عن الجريمة والحد منها، دراسة ميدانية من وجهة نظر رجال الأمن والمواطنين في المجتمع الكويتي**، عبد العزيز عبد الله محمد جعدان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن، سنة٢٠١٩م

٢- **المشكلات القانونية الناشئة عن استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، غنام محمد غنام، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد ٤٥، العدد ٤، سنة ٢٠٢١م.

٣- **كاميرات المراقبة ومدى حجيتها في الإثبات في التشريع الأردني**، مؤيد محمد مقبل العندلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، سنة ٢٠٢١م.

٤- **استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق في الصورة**، أسماء حسن عامر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٧٩)، سنة ٢٠٢٢م.

- **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفي المقدمة تكلمت عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم جاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بكاميرات المراقبة

المطلب الأول: تعريف كاميرات المراقبة كمركب من كلمتين.

المطلب الثاني: تعريف كاميرات المراقبة باعتبارها علماً.

المطلب الثالث: تاريخ كاميرات المراقبة.

المطلب الرابع: أنواع كاميرات المراقبة.

المبحث الثاني: حكم استخدام كاميرات المراقبة

المطلب الأول: كاميرات المراقبة من منظور الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: كاميرات المراقبة في القانون.

المطلب الثالث: شروط استخدام كاميرات المراقبة

المبحث الثالث: حجية كاميرات المراقبة في الإثبات:

المطلب الأول: حجية كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حجية كاميرات المراقبة في القانون.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بكاميرات المراقبة

انتشرت كاميرات المراقبة في وقتنا الحاضر، وزاد الطلب عليها بشدة حيث ظهرت فوائد متعددة من استعمالها، فلا يكاد يوجد مكان يخلو منها، وقد زادت أهميتها لدورها في تجنب الكثير من الجرائم نظراً لعامل الأمان الذي توفره في حراسة الممتلكات العامة والخاصة، ومراقبة الأحداث في الشوارع، وأماكن العمل وغيرها.

المطلب الأول: تعريف كاميرات المراقبة كمركب من كلمتين:

لفظ كاميرات المراقبة مركب من كلمتين هما: كاميرات والمراقبة، ولذلك سنُعرف بكل منهما على حدة

أولا: تعريف الكاميرات:

(أ) تعريف الكاميرات لغة:

الكاميرات جمع كاميرا: معرب من اللفظ اللاتيني (Camera) وأصل معناه القبو، ويستخدم بمعنى آلة التصوير، وهو اختصار للفظ camera- obscura، أي الغرفة المظلمة، وكان قديماً اسم منظار، وهو عبارة عن صندوق صغير يمر فيه الضوء من خلال عدسة، بحيث يرى الناظر في داخله صور الأشياء.(١)

وقيل إن أصل كلمة "كاميرا" يعود إلى الكلمة العربية "قمرة" والتي تعني الغرفة الخاصة أو المظلمة، حيث إن العالم الفيزيائي المسلم "ابن الهيثم" كان يستخدم هذا اللفظ أثناء تجاربه العلمية لدراسة مسارات الضوء.(٢)

(ب) تعريف الكاميرا اصطلاحاً:

الكاميرا من الأجهزة الحديثة ولذلك سوف يتم تعريفها من خلال بيان أنواعها التي انتشرت مذ اختراعها، وهي نوعان:

النوع الأول: آلة تستخدم لالتقاط الصور الفوتوغرافية، حيث تنقل صورة الأشياء المجسَّمة على فيلم في جزئها الخلفيّ بتأثير الضوَّء فيه تأثيرًا كيميائيًّا. (٣)

النوع الثاني: كاميرا رقمية (ديجيتال) وهي: جهاز يلتقط الصور مثل النوع الأول، لكنها بدل أن تقوم بتخزينها على فيلم فإنها تقوم بتخزينها بشكل بيانات على بطاقة ذاكرة SD،

(١) معجم الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها، د/ فانيامبادي عبد الرحيم، وشهرته (ف. عبد الرحيم)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م، ص : ١٧٢.

(٢) ينظر: ألف اختراع واختراع (التراث الإسلامي في عالمنا)، المحرر المسؤول البروفيسور: سليم الحسني، بمساهمة مجموعة من العلماء، الناشر: Foundation for Science, Technology and Civilisation (FSTC)Uk ص: ٢٩

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. (١٨٩١/٣)

إلى جانب قدرتها على تسجيل الأحدث بالصوت والصورة (فيديو) وليس الصور الثابتة فقط.[١]

ثانيا: تعريف المراقبة:

(أ)المراقبة لغة:

المراقبة لغة: مفاعلة من راقب الشيء يرقبه رقبة، أي: انتظره ورصده[٢]والترقب: الانتظار، يقال وكذلك الارتقاب، يقال : ترقبه، وارتقبه بمعنى ، انتظره، ومنه قوله –تعالى–: {وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي }[٣] أي: لم تنتظر قولي. [٤]، ومنه أيضا قوله –تعالى– {فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ } [٥] أي انتظر. [٦]

والمراقبة معناها – أيضا –: الحراسة المشددة، فرقيب القوم حارسهم، والرقيب الحارس الحافظ[٧]، وجاء في السنة ما يدل هذا المعنى فيما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال: " ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته"[٨]، فالمراد أي احفظوه فيهم، يقال: رقب الشيء يرقبه: أي حرسه، ولاحظه [٩].

والرقيب: من أسماء الله الحسنى، بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء [١٠]

(ب) تعريف المراقبة اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء للمراقبة عن معناها اللغوي فهم يستعملون لفظ المراقبة في: ملاحظة وتتبع التصرفات والصون والحفظ والحراسة.

جاء في المدخل لابن الحاج المالكي في معرض حديثه عن تربية الأولاد وحسن سياستهم: " مهما كان الأب يصونه من نار الدنيا، فينبغي عليه أن يصونه من نار الآخرة.. ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة، وأسباب الرفاهية، فيضيع عمره في

(١) ما هي الكاميرات الرقمية، مهندس سعيد عطا الله ، مقال منشور بموقع أراجيك، أخر تحديث ٢٠٢٢/١/١٧، رابط المقال: ما هي الكاميرات الرقمية https://www.arageek.com/l/

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م، (٣٩٢/٦)، مادة رقب "

(٣) سورة طه، الآية :٩٤.

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروي فعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٤٢٤/١)

(٥) سورة الدخان آية: ١٠.

(٦) لسان العرب (٤٢٥/١).

(٧) لسان العرب (٤٢٤/١)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (٢٦٧/١).

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢٠) برقم: (٣٧١٣) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة رضي الله عنها)

(٩) تاج العروس من جواهر القاموس (٦١٥/٢)

(١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (٢٤٨/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣١٥/٢)

طلبها .. بل ينبغي أن **يراقبه** من أول أمره .. ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن **مراقبته**"[١]

وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي: "قال أصحابنا –رحمهم الله– ليس على النساء والذرية الذين لهم حظ في الديوان عقلٌ، لقول عمر ﷺ "لا يعقل مع العواقل صبيٌ ولا امرأة"[٢]؛ ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة، لتركهم **مراقبته**.."[٣]

المطلب الثاني: تعريف كاميرات المراقبة باعتبارها علماً

تُعرف كاميرا المراقبة بهذا الاعتبار بعدة تعريفات منها:

١- أنها: "جهاز يستخدم في عمليات التصوير لغرض أخذ لقطات (صور وفيديوهات) تسجل ما يحدث في موقع معين لأغراض أمنية ووقائية [٤]

٢- وتعرف أيضاً بأنها: عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع، وقد تطورت هذه الآلة تطوراً كبيراً بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية[٥]

٣- وعُرفت كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥، بأنها: كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصور، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية [٦]

٤- كما عرّف قانون تنظيم استخدام الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١م كاميرات المراقبة بأنها:" كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية" [٧]

وبناءً على من تقدم من تعريفات لكاميرات المراقبة فإنه يمكن القول بأن كاميرات المراقبة يراد بها: كل جهاز معد لتسجيل الأحداث التي تقع في مكان معين مثل الشارع أو المنزل أو مكان العمل وغيرها، وذلك عن طريق تسجيل الصورة والصوت أو الصورة فقط، بهدف متابعة ورصد الأحداث، ولأغراض أمنية ووقائية.

---

(١) المدخل، (ابن الحاج) محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المتوفي سنة (٧٣٧ه) ط: دار التراث العربي (دت) (٢٩٥/٤، ٢٩٦)

(٢) هذا الأثر أورده الإمام المرغيناني في كتاب الهداية، قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود أبو عبد الله أكمل الدين الرومي البابرتي، توفي سنة ٧٨٦ه (٤٠١/١٠)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عثمان بن علي بن مِحْجَن، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣ ه)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م ــ (٣٩٩/٤)

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن مِحْجَن، فخر الدين الزيلعي ت سنة٧٤٣ ه، ط: دار الكتاب الإسلامي –بيروت (دت) (١٧٩/٦)

(٤) دور كاميرات المراقبة في الكشف عن الجريمة والحد منها، دراسة ميدانية من وجه نظر رجال الأمن والمواطنين في المجتمع الكويتي، عبد العزيز عبد الله محمد جمدان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠١٩م، ص: ٥.

(٥) أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ص: ٩٠، رسالة ماجستير من إعداد: فيصل مساعد العنزي، كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م.

(٦) المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥، في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

(٧) المادة الأولى من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية القطري رقم ٩لسنة ٢٠١١م

المطلب الثالث: تاريخ كاميرات المراقبة

تُنسب المبادئ العلمية التي بُنيّ عليها اختراع الكاميرا إلى العالم العربي المسلم "ابن الهيثم" الذي صحح في كتابه (المناظر) النطرية القديمة: بأن العين تبصر الأشياء بواسطة أشعة تخرج منها، حيث بيّن خطأها وقرر أن العين آلة إبصار، تبصر الأشياء بواسطة الضوء الساقط عليها من مصدر خارجي كالشمس والقمر وغيرهما، وهذا الاكتشاف قد بُنيّ عليه فيما بعد المبدأ العلمي الذي تقوم عليه عملية التصوير الضوئي.(١)

لذا يُعد ابن الهيثم أول من وضع الاساس العلمي للكاميرا، وأول من نجح في مشروع نقل صورة من الخارج إلى شاشة داخلية كما في الكاميرا، حيث قام برصد وتحليل ظاهرة طبيعية تتمثَّل في دخول شعاع الضوء من ثقب الباب وانعكاسه على الجدار المقابل للباب، ووجد إنه كلما ضاق ذلك الثقب تركز الضوء وأنار أكثر، كما تحدث عن مواصفات السطح المعتم (الكثيف) والفعّال الذي ينعكس عليه ذلك الضوء القادم من خارج البيت عبر الثقب، وقال: إن الشعاع يستمر مستقيماً، ولا يقطعه إلا جسم معتم، وأن الجسم المناسب لانعكاس الضوء يجب أن يكون صفيحاً صقيلا من الفضة (وهي نفس مواصفات اللوح الذي قام باستخدامه فيما بعد الفرنسيان نيبس وداجير خلال تجاربهما على التصوير الضوئي).(٢)

ففي عام ١٨٢٧م نجح الفرنسي (نيبس) في حبس الصورة الداخلة إلى صندوق عبر ثقب على لوح فضة مطلي بالزفت (القار)، وحصل على أول صورة ضوئية شمسية في التاريخ، ثم بعد وفاة "نيبس" أكمل "لويس داجير" تجاربه بواسطة (الصندوق) على لوح من الفضة مطلي باليود، فحصل على صورة ضوئية شمسية أفضل عام ١٨٣٧م.(٣)

بعدها تابع العلماء العمل على تحسين تقنية التصوير وتطوير الكاميرات، ففي عام ١٨٥٦ اخترع "هاميلتون سميث" أنواع الصبغات، وفي عام ١٨٨٩ ابتكر "جورج

(١) ينظر: ألف اختراع واختراع، سليم الحسني، ص: ٢٩، د/شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) اكتشافات غيرت العالم (الكاميرا) رنا السيلاوي، مقال منشور بموقع: طقس العرب، بتاريخ ٢٠٢١\٤\١٧، الرابط: https://www.arabiaweather.com/ar ، ما هو أصل كلمة كاميرا ؟ سلوى جمعة، مقال منشور بموقع سطور، آخر تحديث: ٩:٠٠، ص، ٢٥ فبراير ٢٠٢٠، رابط الموقع: https://sotor.com

(٣) اكتشافات غيرت العالم (الكاميرا)، مقال سابق في نفس الموقع، مخترع الكاميرا لويس داجير، مقال لـ: شيماء الخطيب بتاريخ ٢٠١٥\٢\٢٧، منشور بموقع المرسال، الرابط: https://www.almrsal.com/post/١٢٠١٤١

ايستمان" فيلمًا بقاعدة مرنة غير قابلة للكسر، ويمكن لفه، ثم بدأ التصوير الفوتوغرافي الملون على المستوى التجاري في عام ١٩٤٠.(١)

أما عن تاريخ كاميرات الفيديو فقد ابتكر المهندس الأسكتلندي "بيرد" عام ١٩٢٤م أول كاميرا فيديو ميكانيكية لتسجيل الصور المتحركة، وفي عام ١٩٤٠ م بدأت كاميرات الفيديو المحمولة في الانتشار مع اختراع أنابيب الأشعة المهبطية (الكاثودية)(٢)، وكانت كاميرا الفيديو في البداية جهازا مكلفاً للغاية ولم يكن متاحا إلا للمؤسسات الكبيرة في صناعة السينما والتليفزيون.(٣)وقد عمل المصنعون على تحسين جودة كاميرات الفيديو، وسعوا لتقليل حجمها بالتدريج وتطوير صيغ فيديو تكون أكثر توافقاً، وأصبحت شركتا "سوني وجي في سي" رائدتين في إنتاج كاميرات الفيديو المتاحة للمستهلك منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين، كما بدأت شركات أخرى في إنتاج كاميرات فيديو تمثيلية، وكانت كاميرات الفيديو تقوم بتسجيل الأحداث على شريط فيديو، وبعد ذلك تم اختراع الكاميرات الرقمية (الديجيتال) وحدثت طفرة نوعية مع ظهور تنسيق ضغط الفيديو الرقمي منذ عام ١٩٩٥، ثم تم بعد ذلك اختراع بطاقات الذاكرة ومحركات الأقراص المحمولة والأقراص المدمجة، فأصبح تسجيل الفيديوهات أكثر يسراً وتطوراً، وتم إنتاج أجهزة أكثر تقنية وأصغر حجماً، وأُدمجت الكاميرات المتطورة بأجهزة الفيديو الرقمية وأجهزة الحاسب الآلي، والهواتف الذكية.(٤)

أما تاريخ استخدام الكاميرات في المراقبة، فقد كان أول استخدام لها بهذا الغرض عام ١٩٦٠، حين قامت بريطانيا بتركيب كاميرات مراقبة في العاصمة لندن، وذلك لمراقبة الحشود أثناء استقبال العائلة المالكة، وفي عام ١٩٦٥ صدر أول تقرير من وزارة العدل الأمريكية للسماح باستخدام الكاميرات لمراقبة بعض الأماكن الاستراتيجية الوطنية المهمة، وفي عام ١٩٧٢ تمت صاعة أول كاميرا مراقبة بدون شريط فيديو، ثم في عام ١٩٧٣ تم اختراع أول كاميرا مراقبة تعمل برقاقة صغيرة، وهي التكنولوجيا المستخدمة حتى اليوم، وفي عام ١٩٨٠ بدأ تصنيع كاميرات المراقبة في بريطانيا وأمريكا بغرض البيع للجمهور للحماية من جرائم السرقة، وفي عام ١٩٨٦

(١) جورج إيستمان، موقع معرفة، رابط الموقع : https://www.marefa.org/جورج_إيستمان

(٢) يُعرف أنبوب الأشعة المهبطية (الكاثودية)(Cathode Ray Tube CRT) بأنّه: أنبوب مفرغ من الداخل يعمل على إنتاج صور عندما تصدم الإلكترونات المتولدة ضمنه بشاشة العرض المكونة من سطح فوسفوري، ويُستخدم في أجهزة التلفاز التقليدية وأجهزة الرادار، ينظر: انبوب الأشعة المهبطية، مجد الشيخ، مقال منشور بموقع أراجيك بتاريخ ٢٠٢١\٣\١٨ رابط الموقع: https://www.arageek.com/

(٣) المعالم التاريخية في تطوير كاميرات الفيديو، موقع techinfus.com، رابط الموقع:

https://ar.techinfus.com/cifrovaya/videokamera/istoriya-razvitiya.html

(٤) متى اخترعت الكاميرا، وكيف تطورت إلى يومنا هنا "موقع مفاهيم" بتاريخ ٢٠٢١\٣\١٨، رابط الموقع:

https://mafahem.com/

قامت شركة "كوداك" باختراع أول كاميرا مراقبة تعمل بحساس ميجابكسل ولها القدرة على تسجيل ٤,١ مليون بكسل، وفي أمريكا عام ١٩٩٦ تم اختراع أول كاميرا مراقبة تعمل عبر الإنترنت في العالم والتي تسمي بكاميرا الشبكات والمراقبة عن بعد (IP) ومنذ عام ١٩٩٨ نشطت بقوة صناعة وتجارة وبيع مسجلات الفيديو الرقمية لكاميرات المراقبة (DVR)(١)

وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، تغيرت نظرة المجتمع الأمريكي لأهمية نظم المراقبة في الحياة العامة والمرافق الحكومية، ومنذ عام ٢٠٠٣ تم تطوير برامج يتم ربطها بكاميرات المراقبة للتعرف على الوجوه، وكان الغرض الأساسي منها هو التعرف على الأطفال المفقودين.

وقد تطورت كاميرات المراقبة تطورا كبيراً في هذه الأيام، وأصبحت ذات قدرات فائقة في التصوير والتسجيل، مع توافر بعضها على إمكانية الكشف عن الحركة، وإمكانية ربطها بشبكة (الانترنت) ومتابعة ما ترصده من أي مكان في العالم، من خلال أجهزة الحاسوب أو الهاتف المحمول، كما يمكنها إرسال تنبيهات عبر البريد الالكتروني، وتطبيقات المراسلة. (٢)

المطلب الرابع: أنواع كاميرات المراقبة

تتنوع كاميرات المراقبة طبقاً للمواصفات الفنية التي يتم تصنيعها بها إلى أنواع متعددة كما يلي:

(أ) من حيث لون الصورة تنقسم إلى: كاميرات أحادية اللون، وكاميرات ملونة:

- **الكاميرات أحادية اللون(B\W Security Cameras):** تعتبر هذه الكاميرات أول الكاميرات استخداما، كما كانت خياراً مفضلاً لعدم ارتفاع أسعارها، لكن استخدامها بدء يتلاشي بسبب التطوير المستمر، حيث ظهرت الكاميرات الملونة، التي تتفوق على الكاميرات أحادية اللون في كل شيء، إلا في التصوير في الأماكن ذات الإضاءة الضعيفة، التي تكون صورة الكاميرات أحادية اللون بها أوضح.
- **الكاميرات الملونة (Color Security Cameras):** تعتبر الكاميرات ذات الصورة الملونة من أكثر الكاميرات انتشاراً في الوقت الحالي، حيث تلاشى

(١) اختراع كاميرا المراقبة، ومراحل تطورها، فريق تحرير موقع للأذكياء، بتاريخ: ٢٠٢٠\١٦\١٨.
https://lilazkia.com/author/lilazkia-team

(٢) تاريخ التصوير الفواغرافي، نور سليمان، مقال منشور بمجلة تراث الإماراتية (مجلة تراثية ثقافية منوعة تصدر عن نادي تراث الإمارات، العدد ٢٥٧، مارس ٢٠٢١، ص ٣٦، ٣٧، تاريخ تطور صناعة المراقبة، وتكنولوجيا التصنيع، موقع شركة دي سي اس مصر، https://ar.deadcasesolutions.com/ تاريخ أخر دخول ٢٠٢٣\١\١٢.

الطلب على الكاميرات أحادية اللون وأصبحت من الماضي، وزاد الطلب على الكاميرات الملونة لما تتمتع به من مميزات متعددة، ولذلك فكل الكاميرات التي سنتحدث عنها في الأنواع التالية هي كاميرات ملونة.(١)

(ب) أنواع كاميرات المراقبة باعتبار مكان تركيبها: كاميرات المراقبة حسب هذا الاعتبار نوعان:

- **كاميرات داخلية (Indoor Cameras):** وتستخدم هذه الكاميرات داخل المباني والمنشآت.

- **كاميرات خارجية (outdoor Cameras):** وتستخدم هذه الكاميرات في الأماكن الخارجية المكشوفة (وجهات المباني والمنشآت، الساحات الخارجية، الشوارع..) وتتميز هذه الكاميرات بقدرتها على تحمل الظروف الجوية الخارجية.(٢)

(ج) أنواع الكاميرات باعتبار وقت تشغيلها:

تتنوع كاميرات المراقبة بهذا الاعتبار إلى:

كاميرات نهارية- وكاميرات ليلية، (Day\Night Security Cameras)

فهناك العديد من الكاميرات التي يمكن استخدامها في النهار فقط أو في حالة الإضاءة الجيدة، بينما تصبح الكاميرات عديمة الجدوى في الليل، أو في حالة الإضاءة الخافتة أو المنعدمة تماما، ولحل هذه المشكلة، تم تطوير نوع من الكاميرات تعمل بالليل والنهار بحيث تنتقل آليا من وضع الإنارة النهارية إلى وضع الإنارة الليلية وبالعكس.(٣)

(د) أنواع كاميرات المراقبة باعتبار طريقة نقل البيانات:

كاميرات المراقبة بهذا الاعتبار نوعان:

- **الكاميرا السلكية: (Wire Camera)**

وتتميز هذه الكاميرات بأن سعرها أقل من الكاميرات اللاسكية، مع جودة إشارتها وقلة تأثرها بالضجيج الخارجي، لكن يعيبها الحاجة إلى تمديد الكابلات الخاصة بنقل الإشارة، صعوبة نقلها من مكان إلى آخر لارتباطها بالكابلات،

---

(١) المدخل إلى أنظمة المراقبة، حسام عبد المجيد، كتاب منشور بموقع الفريد في الفيزيا ص ٣٥، ٣٦، رابط الكتاب:
https://www.alfreed-ph.com/p/download.html?&redirect-url=٢٣١١١٧١١١٦٧١٥٠٥١٣١٢

(٢) موقع قواعد النظم، أنواع كاميرات المراقبة، رابط الموقع:
https://www.srules.com.sa/types-cctv.٢٠٢٢\١٢\١٥ تاريخ آخر دخول

(٣) موقع موسوعة الكهرباء، أنواع كاميرات المراقبة بالتفصيل، مقال منشور بتاريخ : ٢٠٢١\١٢\١٣، رابط الموقع:
https://www.electricityencyclopedia.com/٠٢/٢٠٢١/color-security-camera.html

- **الكاميرا اللاسلكية (Wireless Camera)**

تقوم الكاميرا اللاسلكية ببث الإشارة الملتقطة عبار هوائي صغير ليقوم بالتقاطها جهاز الاستقبال، ويحولها إلى جهاز التخزين أو العرض مباشرة، دون أن تمر الإشارة على أية كابلات، كما أن بعضها مزودة بذاكرة لتخزين البيانات، ونقلها إلى المستقبل البعيد عن طريق الانترنت.

ومن مميزات هذه الكاميرا: عدم وجود كابلات لنقل الإشارة، وحرية اختيار مكان تركيبها، وإمكانية تغييره بسهوله، لكن يعيبها أن جودة صورتها أقل من نظيرتها السلكية، بالإضافة إلى ارتفاع ثمنها، وتأثرها العالي بالتشويش خصوصاً في أماكن الترددات العالية.(١)

(ه) أقسام كاميرات المراقبة باعتبار قابليتها للحركة:

تتنوع الكاميرات بهذا الاعتبار إلى ثابتة ومتحركة:

- **الكاميرات الثابتة:** التي لا تقبل الحركة، وهي الأكثر استخداماً.
- الكاميرات المتحركة (ptz)**:** ويقصد بها الكاميرات التي يمكن التحكم بها، وتقبل الحركة ذاتيا، أو عن طريق جهاز للتحكم عن بعد، وهي كاميرات عملية ومرنة جدا في المراقبة الدقيقة التي تتطلب إمكانية الملاحقة.(٢)

(و) أنواع كاميرات المراقبة باعتبار طريقة معالجة الصور:

تتنوع كاميرات المراقبة بحسب هذا الاعتبار إلى نوعين:

- **الكاميرات التشابهية:** تكون الكاميرا تشابهية عندما تتم معالجة الصورة الملتقطة بها بشكل تشابهي، وتكون إشارة الخارج المرئية إشارة تشابهية، وهذه الكاميرات أقل جودة إذا ما قورنت بالكاميرات الرقمية.

-الكاميرات الرقمية (Digital cameras):

تعتبر الكاميرات الرقمية هي ثورة في عالم الكاميرات وأنظمة المراقبة، حيث تتم معالجة الصورة الملتقطة بها بشكل رقمي، ومن أنواعها كاميرا الشبكة (**camera ip**) وهي كاميرا رقمية تُرسِل إشارة ما تلتقطه عبر الشبكة، وبالتالي يمكن ربطها بالشبكات المحلية وشبكة الانترنت، ويتميز هذا النوع من الكاميرات بتقنيات عديدة لا تتوافر في الكاميرات التشابهية.(٣)

---

(١) المدخل إلى أنظمة المراقبة، حسام عبد المجيد ص ٣٨، ٣٩.

(٢) احترف كاميرات المراقبة، ياسر الزنوني، الإصدار الأول مايو ٢٠١٧، كتاب منشور بموقع:

https://www.learn-barmaga.com/

(٣) المدخل إلى أنظمة المراقبة، حسام عبد المجيد، ص ٥٥

المبحث الثاني: حكم استخدام كاميرات المراقبة

المطلب الأول: كاميرات المراقبة من منظور الفقه الإسلامي

كاميرات المراقبة من الأجهزة الحديثة التي لم تكن موجودة في عصر النبوة، ولم يعرفها الفقهاء المتقدمون، وعملاً بقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة، حتي يقوم الدليل على التحريم"(١) وقاعدة "الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع إلا ما دل دليل خاص على خلافهما"(٢) فإن الشيء النافع يكون مباحاً، ما لم يقم دليل على تحريمه، أو يثبت ضرره، أو يتم استخدامه في غرض غير مشروع، لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(٣)، وكاميرات المراقبة لها منافع وفوائد متعددة أهمها الحد من الجرائم، والتعرف على المجرمين فهي وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس والأموال والأعراض، فيكون استعمالها جائزاً ما دامت تستعمل في غرض مشروع كمنع الجرائم والتعرف على المجرمين، أو مراقبة الأعمال، وتنظيم المرور وضبط المخالفات... ونحو ذللك من الأغراض المشروعة ؛ أما استخدمت الكاميرات للتجسس على الأخرين، أو للاطلاع على عوراتهم، أو انتهاك خصوصياتهم.. ونحو ذلك من الأغراض غير المشروعة، فإن استعمالها يكون محرمًا؛ "لأن الوسائل لها حكم المقاصد"(٤)

لهذا سوف أتحدث عن الصور المشروعة لاستخدام كاميرات المراقبة، ثم عن حكم استخدامها لأغراض غير مشروعة، وذلك في المقصدين التاليين:

المقصد الأول: الصور المشروعة لاستخدام كاميرات المراقبة، وأدلة المشروعية:

أولاً: الصور المشروعة لاستخدام كاميرات المراقبة:

يكون استخدام كاميرات المراقبة مشروعاً، إذا كان الغرض منه مشروعاً، ومن الصور المشروعة لاستخدام كاميرات المراقبة ما يلي:

---

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص: ٦٠.

(٢) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٩٧١٦).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨ / ٦٠٠) (كتاب الأقضية ، القضاء في المرفق) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب البيوع ، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٢) (كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥١) برقم: (٣٠٧٩) (كتاب البيوع ، باب الجعالة)، قال الألباني: صحيح بمجموع طرقه، ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ، سنة١٤٠٥هـ، ص ١٥٨.

(٤) مُوْسُوعة القَواعد الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٧٧٥١٨)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحمَّد، صالحُ بنُ مُحمَّدِ بن حسنِ آلُ عُمَيِّر، الأسمريُّ، القَحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠، ص ٧٩.

١-استخدام كاميرات المراقبة للأغراض الأمنية والوقائية:

يتم استخدام كاميرات المراقبة للأغراض الأمنية والوقائية لتأمين المنشأت العامة والخاصة، حيث يجري تركيبها في الأماكن العامة والمؤسسات الحكومية والشوارع الطرقات والأسواق العامة والمتاجر وحول المنازل والمصارف، والمحال التجارية، ونحوها، للحد من الجرائم، والتعرف على المجرمين وخصوصا في جرائم السرقة.

كما تستخدم كاميرات المراقبة أيضاً لتتبع الخطط الإرهابية التي يتم تنظيمها بالخفاء للقضاء عليها قبل تنفيذها، أو القبض على منفذيها بعد التنفيذ (١)

٢ – استخدام الكاميرات في رصد حركة المرور، وتسجيل المخالفات:

يساعد استخدام كاميرات المراقبة على انضباط سائقي المركبات وتقليل الحوادث المرورية، وتستخدم الكاميرات المخصصة لرصد حركة المرور خوارزميات التعلم المتعمق للتعرف على أرقام المركبة من لوحة الأرقام المعدنية، والتعرف على سماتها، ورصد المخالفات المرورية، وتسجليها بواسطة مستشعر GMOS المضمن، وهذه الكاميرات مقاومة للعوامل الجوية، وتعمل بشكل جيد حتى مع الإضاءة الخافتة.(٢)

٣– استخدام كاميرات المراقبة في مجال العمل:

يتم استخدام كاميرات المراقبة لمتابعة سير حركة العمل ومراقبة العمال، حيث تساعد هذه الكاميرات –على انضباط العاملين، ويتمكن صاحب العمل – أو من ينوب عنه – من خلالها وهو في مكتبه أو منزله من مراقبة عماله والتعرف على مدى التزامهم بإنجاز الأعمال وأدائهم للمهام المنوطة بهم، وعدم ارتكابهم للمخالفات أثناء العمل، كما أنها تقلل من جرائم السرقة في المصانع والشركات خاصة التي تعمل في منتجات مرتفعة القيمة، مما قد يغري البعض في ارتكاب جريمة السرقة، هذا بالإضافة إلى أن الكاميرات تلعب دوراً هاماً في الحد من ظاهرة التحرش بالنساء في أماكن العمل التي يتواجد بها رجال ونساء، بالإضافة إلى حفظ حقوق العاملين وحمايتهم من اعتداء الغير عليهم، ورصد الاعتداءات حال وقوعها، ومن ثم فقد أضحت كاميرات المراقبة

(١) حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، معجب بن معدي العويقل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، ص١٤٧.

(٢) كاميرات رصد حركة المرور، موقع hikvision، رابط الموقع:

https://www.hikvision.com/ar/products/ITS-Products/Traffic-Cameras

تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١٤

كاميرات الضبط المروري ما هو دورها في الحد من المخالفات؟ د/ الياس ميشال الشويري، رئيس الجمعية اللبنانية للسلامة العامة (LAPS) وممثل منظمة السلامة العالمية لدى الأمم المتحدة، موقع مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٦٣ – أيار ٢٠٠٧ رابط الموقع: https://www.lebarmy.gov.lb/ar

وسيلة مهمة في مساعدة صاحب العمل على تنظيم العمل داخل مؤسسته، والتقليل من المخالفات والجرائم ، والتعرف على مرتكبيها.(١)

٤- **استخدام كاميرات المراقبة في المؤسسات التعليمية**، لمراقبة انضباط الطلاب، ورصد محاولات الغش في الامتحانات.(٢)

فهذه الصور ونحوها يجوز فيها استعمال كاميرات المراقبة، لكونها وسيلة لتحقيق أغراض مشروعة في مقدمتها الحفاظ على الأنفس والأموال والأعراض، والمساعدة في استتباب الأمن، وتحقيق الانضباط.

ثانياً: الأدلة على جواز استخدام كاميرات المراقبة في الأغراض المشروعة:

ومما يدل على جواز استخدام كاميرات المراقبة في الصور السابقة ونحوها من الأغراض المشروعة ما يلي:

(أ) الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله – تعالى – ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٣)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن اللام في قوله – تعالى – "لكم" للاختصاص بجهة الانتفاع.(٤)، فدل ذلك على أن الأصل إباحة الانتفاع بالأشياء، وبناء عليه يجوز استخدام كاميرات المراقبة في الأغراض المشروعة.

٢- قوله –تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (٥)

وجه الدلالة: في هذه الآية المباركة إنكار لتحريم زينة الله، فوجب أن تكون مباحة، وغير ممنوعة.(٦)

يقول **الإمام** الرازي – رحمه الله – "فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع، وهذا أصل معتبر في الشريعة"(٧)، وعلى هذا يمكن القول بأن استخدام كاميرات المراقبة في الأغراض المشروعة من جملة المنافع، فيكون حلالاً.

---

(١) كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، آمال عبد الجبار حسوني، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص٧

(٢) بوابة أخبار اليوم، بتاريخ ٢٠٢٣\٥\١٥، وزير التربية والتعليم وضع كاميرات مراقبة بلجان الامتحانات لرصد أي محاولات للغش، رابط الموقع: https://akhbarelyom.com/

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٩

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (٣٩٦٤\٩).

(٥) سورة الأعراف من الآية: ٣٢

(٦) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، (٣٩٧٨\٩)

(٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٤٢٠ هـ (٢٣١\١٤)

٣- قوله – تعالي –: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تدل على أن الله سخر الأشياء لمصلحة الإنسان، وما كان الله سبحانه ليخلق الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه، وكيف وقد خلقها له، وسخرها له، وأنعم بها عليه(٢)، فهذا يدل على إباحة الانتفاع بما فيه نفع، مما لا يخالف الشرع ولا يترتب عليه ضرر، فيدخل فيه جواز الانتفاع بكاميرات المراقبة في الأغراض المشروعة.

(ب) الأدلة من السنة:

أما دليل جواز استخدام كاميرات المراقبة في الأغراض المشروعة من السنة، فيمكن أن يؤخذ مما يلي:

١- ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: " قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه"(٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم عارض(٤)، وبناء عليه يجوز استخدام كاميرات المراقبة إذا كان استعمالها لغرض مشروع، عملاً بهذا الأصل.

٢- ما روي عن سلمان الفارسي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء(٥)، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(٦)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل إباحة الانتفاع بما لم يرد دليل بتحريمه، أو يتحقق الضرر من استعماله، فتدخل كاميرات المراقبة فيما يباح الانتفاع به ما دامت تستخدم لغرض مشروع.

---

(١) سورة الجاثية من الآية:١٣

(٢) حكم التصوير من منظور إسلامي، علي أحمد عبد العال الطهطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م، ص: ١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٥) برقم: (٧٢٨٩) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٢) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب الفضائل ، باب توقيره صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (١٠/٨).

(٥) (الفراء) – بكسر الفاء والمد – جمع الفراء – بفتح الفاء مدًا وقصرًا – وهو حمار الوحش، قال السندي: وهذا المعنى هو مقتضى جمعه في الحديث مع المأكولات، وقيل: هو ما هنا جمع الفرو الذي يلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي؛ فإنه ذكره في باب لبس الفرو، ينظر: شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه" و "القول المكتفى على سنن المصطفى"، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهرري الكري البُويطي، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م (٤٥٧/١٩).

(٦) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١١٥) برقم: (٧٢٠٨) (كتاب الأطعمة ، وما سكت الله عنه مما عفى عنه) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٤٠) برقم: (١٧٢٦) (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في لبس الفراء) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٤٥٩) برقم: (٣٣٦٧) (أبواب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٢٠) برقم: (١٩٤٥١) (كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضبع والثعلب) .قال الأرناؤوط : حسن بمجموع طرقه، وشواهده إن شاء الله، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الأرناؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.(٤٥٩١٤).

قال ابن تيمية – رحمه الله –: قوله ﷺ " وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" نص في أن ما سكت عنه فلا إثم فيه..؛ لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك ،والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب؛ لم يكن محرما"(١)

(ج) الأدلة من الآثار:

من الآثار التي يمكن أن يستدل بها على جواز استخدام كاميرات المراقبة، ما ورد أن الخلفاء الراشدين ﷺ كانوا يراقبون عمالهم، لكي يطمئنوا على حسن إدارتهم لولاياتهم، وتمسكهم بالعدل، وبعدهم عن الجور والظلم، ومن هذه الآثار ما يلي:

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال "لئن عشت -إن شاء الله- لأسيرن في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، إما عمالهم لا يرفعونها إليّ، وإما هم لا يصلون إليّ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم إلى الحيرة فأقيم شهرين، ثم إلى مصر فأقيم شهرين، ثم إلى االبحرين فأقيم شهرين، ثم إلى الكوفة فأقيم شهرين، ثم إلى البصرة فأقيم شهرين، فوالله لنعم الحول هذا" (٢)

٢- ما روي عن عليّ ﷺ كان يراقب الولاة ويتتبع أحوالهم، وقد اتبع في ذلك أساليب منها: أنه كان يبعث بمراقبين من قبله ليسألوا الناس عن أحوال الولاة، وربما يسأل بعض العمال عن بعض، ويأمرهم بتفقد أمورهم، حيث كتب إلى كعب بن مالك: أما بعد: فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة أصحابك حتى تمر بأرض كورة السواد فتسأل عن عمالي، وتنظر في سيرتهم" (٣)

٣- ما روي -أيضا- أن سيدنا على ﷺ بعث للأشتر النخعي كتابا قال فيه: "ثم انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختبارًا، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنها جماع شعب الجور والخيانة، ... ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية..."(٤)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني الحنبلي، (ت ٧٢٨هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٥٣٨/٢١).

(٢) تاريخ المدينة، لابن شبة: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ (٨٢١/٣).

(٣) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره - دراسة شاملة)، علي محمد محمد الصَّلَّابي، مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٤٨٦/١)

(٤) نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب، جمعه الشريف الرضى، ضبطه الإمام محمد عبده، دار المعارف بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م، ص٦٧١، وأسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٤٨٥/١)

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تدل على أن الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم– كانوا يراقبون عمالهم بالوسائل التي كانت متاحة في زمانهم، وبناءً عليه يمكن القول بجواز استخدام كاميرات المراقبة ما دامت تحقق المصلحة ولا تؤدي إلى الحرام، كاستخدامها في الأغراض الأمنية والوقائية، وفي مراقبة الموظفين والعمال أثناء أعمالهم؛ لضمان التزامهم بأداء أعمالهم وعدم انحراف الموظفين العموميين بالسلطات المخولة لهم، هذا بشرط عدم استعمال الكاميرات في التجسس على عوراتهم أو انتهاك خصوصياتهم.

قال الماوردي: " يجعل على كل منهم – أي على العمال والولاة –عيونا ومشرفين علانية وسراً، من أمناء الناس ومشايخ الكور، وعلمائها، وصلحائها، وأهل العفة منها، يتبعون آثاره، وينهون إليه أخباره.."(١)

وقال في موضع آخر:" أن يجعل على الرعية عيوناً ممن يداخلون طبقاتهم، وجواسيس يتحسسون ويتتبعون أنباءهم، لا سيما في مواضع الظنة والتهمة... وفيه التأدب بأدب الله والاحتذاء على رسوم أفعال الله، فإن الله ﷻ وهو المنفرد بعلم الغيوب، الذي لا يشاركه فيه سواه، ولا يدعي أحد بلوغ مداه، جعل على عباده ملائكة كراما، كاتبين، وحفظة يعلمون ما يفعلون، ويكتبون ما يمكرون... فكيف يجوز لعبدٍ ذليلٍ لا يسمع إلا بآلة ضعيفة، ولا يعلم إلا بتعليم واستفادة، وقد كلفه الله سياسة عباده، أن يغفل عن هذه الخلة، ويأمن الحوادث التي يجوز حدوثها من إغفال هذه الخلة"(٢)

(د) الدليل من المعقول:

أما الدليل من المعقول على جواز استخدام كاميرات المراقبة في الأغراض المشروعة فهو: أن الله –تعالى– خلق الأشياء لمصلحة وحكمة وفائدة، فقد قال –سبحانه– ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ (٣) ؛ إذ لا يليق به – تعالى– العبث، وتلك المصلحة نفعها يعود إلى العباد المحتاجين لامتناع عودها إلى الخالق – جل وعلا– وإذا كان المقصود نفع المحتاج، فلو منع فإنما يمنع لاستلزامه ضررا بمحتاج آخر حالاً أو مالا، وهذا خلاف الأصل.(٤)

(١) نصيحة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص١٩٠

(٢) نصيحة الملوك، ص٢١٣، ٢١٤.

(٣) سورة الأنبياء: ١٦.

(٤) ينظر: التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٣١٣/٢).

ونظراً للفوائد المتعددة لاستخدام كاميرات المراقبة في حفظ الأنفس والأموال والأعراض، فإن استخدامها يكون مشروعاً في الجملة، مع الالتزام بالشروط التي سوف نتحدث عنها في موضعها من هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

المقصد الثاني: استخدام كاميرات المراقبة لأغراض غير مشروعة:

لا يجوز استخدام كاميرات المراقبة لأغراض غير مشروعة، كاستخدامها في التجسس الممنوع للإطلاع على العورات أو هتك الأسرار، وانتهاك حرمة الأعراض؛ لأن استخدام الكاميرات لهذا الأغراض يقضي إلى الحرام، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام، والشريعة لا يمكن أن تحرم شيئاً، وتفتح الأبواب المفضية إليه؛ لأن هذا يتنافي مع الحكمة التي تقتضي أن الشارع إذا حرم شيئًا أحاطه بسياجٍ منيع، وذلك بسد كل النوافذ الموصلة إليه، فالوسائل الموصلة إلى الحرام حرام، وإذا كانت حرامًا فتركها يكون واجبا.(١)

والأدلة على عدم جواز استخدام كاميرات المراقبة في أغراض غير مشروعة كثيرة، من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:

(أ) الأدلة من الكتاب:

يُستدل من القرآن الكريم على عدم جواز استخدام كاميرات المراقبة في أغراض غير مشروعة بما يلي:

١- قوله – تعالى –: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ..﴾ (٢)

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على تحريم الفواحش سرها وعلانيتها، وتحريم المعاصي التي توجب الإثم، والبغي بغير الحق(٣)، ولا شك أن استخدام الكاميرات لأغراض غير مشروعة كالتجسس على الناس وتتبع عوراتهم من القبائح والمعاصي التي تستوجب الإثم، فيحرم استخدامها لهذه الأغراض عملاً بمقتضى هذه الآية.

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد راشد السعيدان، كتاب منشور بموقع مداد، بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٣٤ه، ٢٠١٣/٠٧/٢٥ م، ص ١٨٨، رابط الكتاب: https://midad.com/book/١٩٠٤٦٢?isEntry=١

(٢) سورة الأعراف من الآية: ٣٣.

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم والدار الشامية – دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ص: ٣٩٢.

٢- قوله – تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على تحريم إلحاق الأذى بالمؤمنين والمؤمنات؛ وأنه معصية توجب الإثم، والإيذاء كما يكون بالأقوال، كالبهتان والكذب الفاحش المختلق، يكون بالأفعال القبيحة، ولا شك ان استخدام الكاميرات في التجسس على الناس وتتبع عوراتهم فيه إيذاء عظيم لهم، فيكون حراما. (٢)

٣- قوله – تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟..﴾ (٣)

وجه الدلالة: أمر المولى – سبحانه – عباده المؤمنين باجتناب كثير من الظن، ونهاهم عن التجسس على الناس، والبحث عما خفي من أخبارهم(٤)، والنهي يقتضي التحريم(٥)، فيكون استخدام كاميرا المراقبة بغرض التجسس حراماً؛ لأنه وسيلة إلى الحرام.

(ب) الأدلة من السنة:

أما الأدلة من السنة على عدم جواز استخدام كاميرات المراقبة في أغراض غير مشروعة، فمنها مايلي:

١- قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(٦)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على نفي الضرر، وليس المراد نفي وقوع الضرر ولا إمكانه، بل المراد نفي جوازه، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم.(٧)، ولا شك أن استخدام كاميرات المراقبة للأغراض المحرمة فيه إيذاء للغير وإلحاق للضرر به، فيكون ممنوعاً.

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

(٢) ينظر في هذا المعنى: الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (٢٤٠/١٤)

(٣) سورة الحجرات من الآية: ١٢.

(٤) إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (ت نحو ٥٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ (٧٥٦/٢)

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص: ١٧٧.

(٦) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٢٠) من هذا البحث.

(٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٦٨٥ هـ)، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (١٦٦/٣)

٢- عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ : يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، فيه إشارة إلى أن فعل هذه الأشياء دليل على النفاق أو نقص الإيمان، فالمؤمن الحق لا يتتبع عيوب أخيه، بل يهتم بعيوب نفسه التي سيُسأل عنها (٢) وقد نهى النبي ﷺ عن تتبع عورات المسلمين، واستخدام كاميرات المراقبة لغرض غير مشروع ما هو إلا وسيلة لتتبع للعورات، فيدخل في النهي، ويكون حراماً.

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا"(٣)

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث نهي عن التجسس الذي يشمل البحث عن عورات الناس وترصد أخبارهم، ومنه يؤخذ عدم جواز استعمال كاميرات المراقبة لتتبع العورات وهتك الأستار.(٤)

(ج) الأدلة من آثار الصحابة:

أما الدليل من أثار الصحابة، فما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه حرس ذات ليلة مع عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه، إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر ﷺ وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل فقال: {ولا تجسسوا} فقد تجسسنا، فانصرف عمر عنهم وتركهم"(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢١) برقم: (٤٨٨٠) (كتاب الأدب ، باب في الغيبة) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٤٧) برقم: (٢١٢٢٦) (كتاب الشهادات ، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٥٦) برقم: (٢٠٠٩٠) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه) وأبو يعلى في "مسنده" (١٣ / ٤١٩) برقم: (٧٤٢٣) (حديث أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط (٢٤٢/٧)

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م (٦٠٨/١٨)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه (٨ / ١٩) برقم: (٦٠٦٤) (كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٢٥٦٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها).

(٤) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م (١٠٧/١٩)

(٥) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٧٧) برقم: (٨٢٢٨) (كتاب الحدود ، النهي عن التجسس) والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٣٣) برقم: (١٧٧٠٣) (كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في النهي عن التجسس) وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٠ / ٢٣١) برقم: (١٨٩٤٣) (كتاب اللقطة ، باب التجسس)، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: إسناده صحيح، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (٢٤٨٣/٧).

وجه الدلالة: فهذا الأثر يدل على حرمة التجسس، فإذا استخدامت كاميرات المراقبة وسيلة إليه يكون استخدامها محرماً؛ لأن ما يقضي إلى الحرام، فهو حرام.(١)

المقصد الثالث: كاميرات المراقبة وحرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي:

تبين لنا من خلال ما سبق أن استخدام كاميرات المراقبة إنما يجوز إذا كان الغرض منه مشروعاً، أما إذا كان الغرض غير مشروع كالتجسس، وانتهاك الحرمات وتتبع العورات فإنه لا يجوز؛ فقد كفلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة الخاصة التي تعني: حق الإنسان في أن يعيش الحياة مع أدنى حد من تدخل الغير في شؤونه(٢) وذلك من خلال تقرير حرمة مسكنه، وعدم تتبع عورته، وحفظ عرضه، وحماية أسراره، وعدم ترصد تحركاته وأفعاله، وفي هذا الإطار قررت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حرمة المسكن الخاص به، والدفاع عنه، و حقه في الخصوصية بعدم جواز التدخل في شئونه، أو الاطلاع على متعلقاته وأغراضه الشخصية، وسوف أتحدث أولاً عن: كاميرات المراقبة وحرمة المسكن، ثم ثانياً عن: كاميرات المراقبة، واحترام خصوصية الأخرين وعدم التدخل في شئونهم، أو الإطلاع على متعلقاتهم وأغراضهم الشخصية:

أولاً: كاميرات المراقبة وحرمة المسكن:

(أ) المقصود بحرمة المسكن، والأدلة عليها:

المسكن يصدق على كل مكان يأوي إليه الإنسان، ويقيم فيه سواء أكان ملكه، أم يسكنه بوجه مشروع كالإجارة أو الإعارة من المالك، وسواء أكانت إقامة الساكن فيه دائمة أم مؤقتة أم عارضة. (٣)

ومسكن الإنسان جزء أصيل من حياته الخاصة، فهو مكمن سره، وموضع ستره، ومأوى أهله وعياله، ومحفظ ماله، ومكان راحته وطمأنينته، وملجؤه الذي يستره عن أعين الناس، ويحفظه بعيدا عن أنظارهم وأسماعهم، لذلك فإن الإسلام قد أكد على حرمة المسكن بمعنى: عدم جواز دخوله، أو التجسس عليه، أو استراق السمع أو البصر منه، أو الإطلاع عليه ولو من الخارج دون إذن من سكانه.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٢٤٠/١٢).

(٢) ينظر: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، أ.د/ حسام الدين الأهواني، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص ٥١، ٥٢، بتصرف.

(٣) النظم السياسية، دكتور ثروت بدوي، ط: دار النهضة العربية– القاهرة، سنة ١٩٩٧، الجزء الأول، ص ٣٢٦.

وقد جاءت نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية صريحة في الدلالة على حرمة المسكن:

أما نصوص القرآن الكريم، فمنها:

١- قوله- تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾(١)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: نهي الله ﷻ عن دخول بيوت الغير بدون إذن، وهذا دليل على حرمتها وخصوصيتها، يقول الإمام القرطبي – رحمه الله – "لما خص الله ﷻ بني آدم الذين كرمهم وفضلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج، أو يلجوها من غير إذن أصحابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم، لئلا يطلع أحد منهم على عورة"(٢)

٢- قوله – تعالى – ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نفى الله ﷻ الجناح، بمعنى الإثم عن دخول البيوت غير المسكونة، فالحاجةُ إلى الأذن كانت لحق الساكن، فإذا انتفى ذلك سقط الاستئذان، وهذا يؤكد – أيضاً- على حرمة البيوت المسكونة، وعدم جواز الدخول إليها، أو الإطلاع عليها دون إذن من أصحابها.(٤)

وأما النصوص من السنة المطهرة، فمنها:

١- ما روي عن ثَوبان ﷺ أن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم..."(٥)

---

(١) سورة النور، الآيتان : ٢٧، ٢٨.

(٢) تفسير القرطبي، ١٢/٢١٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٩.

(٤) التيسير في التفسير، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٧، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (١/١٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٤) برقم: (٣٥٧) (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء) وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤) برقم: (٩٠) (كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٢٩) برقم: (٥٤٣٢) (كتاب الصلاة ، باب ما على الإمام من تعميم الدعاء) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٧٣) برقم: (٢٢٨٥٠) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه) قال الترمذي : حديث ثوبان حسن، وقال الأثاؤوط: صحيح لغيره دون قصة دعاء الإمام لنفسه، ينظر: مسند أحمد بتحقيق الأثاؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م (٣٧/٩٦)

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز النظر إلى داخل مسكن الغير، بغير إذنه؛ فمن نظر بغير إذن كمن دخل بغير إذن؛ لأن العلة في المنع واحدة، وهي حرمة المسكن.(١)

٢- ما روي عن سهل بن سعد ﷺ " أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرى(٢)، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل الإبصار"(٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة المساكن، وعدم جواز التجسس عليها، أو النظر بداخلها قبل أخذ الإذن من أصحابها.

٣- ما وري عن هزيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب (مستقبل الباب) فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك، أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر"(٤)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على عدم جواز النظر داخل مسكن الغير قبل الإذن، وذلك حفظاً للعورات، وصيانة للحرمات.

(ب) الحق الدفاع عن المسكن:

أعطت الشريعة الإسلامية لصاحب المسكن الحق في الدفاع عن مسكنه، إذا قام أحد بالاعتداء عليه دون وجه حق، ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما روي ابي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"(٥)

٢- عن أنس بن مالك ﷺ "أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص، فكأنيّ أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه" (٦)

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (دت) (٢٨٦\٢).

(٢) قال ابن بطال: المدرى عند العرب اسم للمشط، قال أمرؤ القيس: *تظل المداري في مثنى ومرسل* يريد فى مألثى من شعرها وانعطف، ومالسترسل، يصف امرأة بكثرة الشعر، ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (١٦٣\٩)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٤) برقم: (٥٩٢٤) (كتاب اللباس، باب الامتشاط) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٨٠) برقم: (٢١٥٦) (كتاب الآداب، باب تحريم النظر فِي بيت غيره) .

(٤) أخرجه وأبو داود في "سننه" (٧ / ٤٧٦) برقم: (٥١٧٤) (كتاب الأدب، باب في الاستئذان) والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٣٩) برقم: (١٧٧٣٩) (كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر) قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط " (٧ / ٤٧٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٨)، (١٦٩٩/٣)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٧)، (١٦٩٩/٣)

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان يدلان على الحق في الدفاع عن المسكن من الصائل عليه، المتجسس على عوراته، المتعدي على حرماته، بالقدر الكافي لدفعه.

وهذا ما يعبر عنه في الفقه القانوني بتناسب الدفاع مع جسامة الاعتداء. (١)

(ج) مدى تعارض استعمال كاميرات المراقبة مع حرمة المسكن:

تبين لنا مما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد قررت حرمة المسكن، ومنعت من الدخول إليه أو النظر إلى ما فيه، ولو من الخارج إلا بإذن صاحبه، بل وأعطت لصاحبه الحق في الدفاع الشرعي عنه ضد من يعتدي عليه بغير حق، وبناء عليه فإنه لا يجوز استخدام الكاميرات لمراقبة الشخص داخل مسكنه الخاص؛ لأن هذا يعتبر انتهاكاً لحرمة المسكن المقررة شرعاً، فيكون حراما، حتى ولو كان ذلك عن بعد أو عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة في المراقبة، مثل مراقبة الشخص عن طريق الهاتف المحمول.

حيث طور المخترقون "الهاكرز" عدة برامج تجسسية في الأونة الأخيرة يمكن من خلالها اختراق الهواتف المحمولة التي تعمل بنظام الأندرويد، وتقوم هذه البرامج بتسجيل المكالمات الصوتية، واستخدام كاميرا الهاتف لتسجيل الفيديو، واستخدام الميكروفون لتسجيل الصوت.. ونسخ الصور والرسائل، وسرقة البريد الإلكتروني وحساب "فيسبوك"، والكثير من آليات التحكم الأخرى..(٢)

فالاعتداء على حرمة المسكن بواسطة كاميرات المراقبة، أو بالوسائل التكنولوجية الأخرى حرام شرعاً، وفاعله أثم، وهو في معنى الدخول إلى المسكن بغير إذن بل أشد؛ لأن العلة من تحريم الدخول هي الحفاظ على حرمة المنازل وستر العورات، ومنع الاطلاع على الأسرار، وهذه العلة موجودة بل وأقوى في استخدام كاميرات المراقبة للتجسس على المسكن الخاص، فيكون محرماً، عملاً بالنصوص الدالة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتي تقدم ذكرها.

ثانياً: كاميرات المراقبة، واحترام حق الأخرين في الخصوصية، وعدم التدخل في شئونهم الخاصة:

---

(١) ترى محكمة النقض أن معيار التناسب، يقوم على الموازنة بين الاعتداء الواقع على المدافع والذى خول له حق الدفاع، وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع: نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٦٩١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٥٦ ص ٦٦٩.

(٢) جرائم الهواتف الذكية، والحاجة الى إدارة رقمية، د. عبير الرحباني، مقال منشور بموقع "وكالة عمون الإخبارية"بتاريخ ١٠-٠١-٢٠٢١رابط الموقع:

https://www.ammonnews.net/article/٥٨٧١٤٧

أوجبت الشريعة الإسلامية احترام خصوصية الغير، وعدم التدخل في شئونه الخاصة، أو الاطلاع على متعلقاته وأغراضه الشخصية بدون إذنه، وحذرت من انتهاك خصوصيته، وهذا يدخل ضمن مقصد حفظ العرض، الذي هو أحد الكليات الخمس أو المقاصد الخمس الكبرى التي أوجب الشارع حفظها، ولهذا شرع المولى ﷻ من الأحكام ما يحفظ لكل إنسان حقه في الخصوصية في كل شئونه ومتعلقاته وصورته وهيئته، فجاء الأمر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بغض البصر، والنهي عن انتهاك خصوصية الغير، او التعرض له بالأذى، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله – تعالى – ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾ (١)

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين الكريمتين أمر من الله لعباده المؤمنين بغض البصر عن النظر إلى ما حرم الله، كما أمرهم بحفظ فروجهم بأن يستروها عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها، وقيل: يحفظوها عن أن يواقعوا بها محرما(٢)

فيؤخذ من الآتيين الكريمتين عدم جواز انتهاك خصوصية الغير، وتتبع عوراته عن طريق الكاميرات؛ لأن هذا مخالف لما أمر الله به من غض البصر، وفيه هتك للستر الذي أوجب الله حفظه، فيكون حراما.

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"(٣)

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على وجوب احترام خصوصية الأخرين، إذ فيه أمر بغض البصر عن النظر المحرم، وكف الأذى، ولا شك أن تتبع الغير بواسطة الكاميرات دون إذنه نوع من الأذى، ومن ثم فإنه لا يجوز.

حتى وإن وجد مبرر شرعي لاستعمال كاميرات المراقبة، بأن كان الغرض منه مشروعا، يجب أن يتم الاقتصار في النظر عند فحص الكاميرات على ما تدعو إليه

(١) سورة النور الآيتان (٣٠، ٣١)

(٢) تفسير النسفي (١٢١/١١)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٢٤٦٥) (كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٥) برقم: (٢١٢١) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عَنْ الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه).

الحاجة، ولا يجوز الاسترسال في الاطلاع على خصوصيات الأخرين، كالتدقيق في صورهم، ومتعلقاتهم وملابسهم، دون مسوغ شرعي.

٣- ما روي عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "لا تستروا الجدر(١) من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم" (٢)

والمراد بالكتاب: ما يكتبه الإنسان أو يكتب إليه مما يكره أن يطلع عليه أحد. (٣)

وجه الدلالة : في الحديث نهي شديد، ووعيد بدخول النار، لمن يتعدى على خصوصية الأخرين، ويطلع على متعلقاتهم وأغراضهم الشخصية بغير إذنهم، وهذا يدل على أن الإطلاع على متعلقات الغير أو التفتيش فيها أو قراءة أوراقه الخاصة بدون إذنه، محرم شرعا، وهذا ينطبق - أيضا - على التجسس عبر الأجهزة الالكترونية في أيامنا هذه، عن طريق الولوج إلى صفحات وحسابات الأخرين الرقمية، والإطلاع على أسرارهم، أو مراقبتهم عن طريق تتبع هواتفهم، وفتح الكاميرات بها، والتجسس عليهم من خلالها، فهذه الأفعال وما يشبهها يشملها النهي الوارد الحديث، وفاعلها آثم، لما فيها من الاعتداء خصوصية الأخرين، وانتهاك أسرارهم.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله - يريد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله -: "رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث بها فوائد، فأخذتها، أترى أن أنسخها وأُسمعها؟ قال: لا حتى يإذن صاحبها" (٤)

وبهذا يتبين لنا عدم جواز التلصص على الأخرين سواء أكان ذلك بحاسة البصر، أم كان بوسيلة من وسائل التصوير والتسجيل الحديثة ككاميرات المراقبة، ولو كان الذي يقوم بهذا العمل صاحب سلطة من مأموري الضبط القضائي أو مختص بمراقبة الآداب العامة، أو من المكلفين بحفظ الأمن والنظام، فإن ذلك لا يجوز، ما لم تظهر علامات أو أمارات قوية تدل على ارتكاب الجرائم أو علم ذلك بخبر ثقة، أو اقتضت الضرورة ذلك لمنع ارتكاب جريمة كالزنا والقتل وغيرهما من الجرائم، ففي مثل هذه الحالات تجوز

---

(١) الجدر: بضم الجيم والدال جمع جدار، وهو الحائط، ينظر: شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨٥)، (٧٨/٢)، قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا.

وهذا الحديث ضعفه الألباني- أيضا- ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١٨٠/٢).

(٣) معالم السنن، وهو شرح لسنن أبي داود، تاليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية ، حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، (٢٩٣/١)

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب (١٦٨/٢).

مراقبة بالقدر الذي تقضيه الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وهذا ما سوف نتعرض له بشيء من التفصيل فيما يلي عند الحديث عن الاستثناءات الورادة على حرمة الحياة الخاصة(١)

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي:

الناظر في أحكام الفقه الإسلامي يجدها توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في الخصوصية، وعدم التعدي على مساكنهم، هذا كله مرتبط بمصلحة الجماعة في حفظ أمنها ونظامها العام، ودفع الضرر عنها، فالحق في الخصوصية مقرر وثابت لكل فرد، فلا يتم التدخل في شؤونه الخاصة، أو دخول مسكنه أو الإطلاع عليه بغير إذنه، إلا عند ظهور أمارات المعاصي، أو في حالات الضروة، أو دفع الضرر، فهذه الحالات تعتبر من الاستثناءات الواردة على حرمة الحياة الخاصة، وتفصيلها كما يلي:

(أ): ظهور أمارات المعاصي:

الأصل الثابت بالنصوص الشرعية هو حرمة المساكن، وعدم جواز دخولها بغير إذن أصحابها، حتى أن من استسر بالمعاصي ولم يظهرها، لا يجوز اقتحام داره عليه، ولا التجسس عليه، ولا دخولها بغير إذنه، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾ (٢)

- **ويدل على ذلك – أيضا – ما روي** عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ "أنه حرس ذات ليلة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه، فإذا بباب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر ﷺ لعبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية، وهم الآن شربٌ، فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: " أرى أننا أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل فقال: {ولا تجسسوا}، وقد تجسسنا "فانصرف عمر عنهم وتركهم"(٣)

(١) حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدعمي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م، ١٩٨٥م، ص٦٥

(٢) سورة النور، الأية: ٢٧.

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٢) من هذا البحث.

- **وروي عن زيد بن وهب**، قال: "أتى رجل عبد الله بن مسعود ﷺ ، فقال: هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا؟ فقال: "إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس، فإن يظهر لنا نأخذه"(١)

وبناءً على ما تقدم من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وآثار الصحابة الكرام، لا يجوز انتهاك حرمة دار استتر أهلها بداخلها، بالتجسس عليهم أو مراقبتهم، أو دخولها بغير إذنهم، إلا إذا جاهروا بالمعاصي أو ظهرت من دارهم علامات الفسق والفجور، فحينئذ تسقط حرمتها، بحيث يجوز لوليّ الأمر أن يدخل عليهم بغير إذنهم، لزجرهم عن المنكرات والمعاصي، وتوقيع العقوبة عليهم بقدر معصيتهم.

والدليل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ "أنه وجد في بيت رجل من ثقيف خمرا، – وقد كان جلده في الخمر – فحرق بيته، وقال: "ما اسمك؟ " قال: رويشد، قال: " بل أنت فويسق" (٢)

قال أبو يوسف القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة – رحمهما الله –: " دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف، أدخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن، لامتنع الناس عن إقامة الفروض"(٣)

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه:" وإذا سُمع في داره صوت المزامير فأدخل عليه؛ لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره " (٤)

وبهذا يتبين لنا أنه لا حق في الخصوصية لمن جاهر بالمعصية، ولا حرمة لدور ظهرت منها علامات الفسق والفجور؛ درءًا للفساد، ودفعاً للشر عن العباد.

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٧٧) برقم: (٨٢٢٧) (كتاب الحدود، النهي عن التجسس) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٣) برقم: (٤٨٩٠) (كتاب الأدب، باب في التجسس) والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٣٤) برقم: (١٧٧٠٤) (كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في النهي عن التجسس) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وقال الدارقطني: يرويه الأعمش، عن زيد بن وهب، ورفعه أسباط بن محمد عنه، ووقفه غيره، والصحيح أنه من قول ابن مسعود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٧٧) برقم: (١٠٠٥١) (كتاب أهل الكتاب، بيع الخمر) وإسناده صحيح.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ (١٢٥/٥)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (١٦٦/٤)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م (١٦٣/١)

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٦٥/٤)

(ب): تحقق الضرورة:

إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[١]، فإنه يرخص في دخول البيوت المسكونة دون إذن من أهلها، عند تحقق الضرورة للدخول، كما لو كان المنزل على حدود العدو، واضطر الجنود إلى دخوله ليقاتلوا منه العدو" [٢]

كذلك الأمر عند التعرض لخطر جسيم، مثل نشوب حريق، أو حدوث زلزال، ونحوه من الكوارث، فحينئذ يجوز دخول دار الغير لإطفاء الحريق أو إنقاذ الضحايا، لتحقق حالة الضرورة؛ لأن خطر الحريق ونحوه عام، وقد يتعدى ضرره إلى بلد بأكملها، كما إذا حمل العدو على المسلمين فدفع عنهم رجل ذلك العدو بآلة لغيره، فتلفت الآلة، فإنه لا يضمنها، فكذا هنا.[٣]

كذلك الحال عند صدور استغاثة أو طلب للمساعدة أو النجدة من داخل المسكن، فهذه الأمور – أيضاً – يصدق عليها وضع الضرورة، فهي هي بمثابة إذن بالدخول، ففي هذه الحالات وما يشبهها تنتفي حرمة المسكن، ومن ثم لا يُعد دخوله بغير إذن اعتداءً عليه.[٤]

(ج): دفع الضرر العام:

إذا كان الحكم الأصلي هو عدم جواز انتهاك خصوصية الغير، بما يشمل عدم جواز الإطلاع على متعلقاته، أو التدخل في شئونه، أو قراءة كتبه وأوراقه الخاصة بغير إذنه، لكن يستثنى من ذلك حالات دفع الضرر العام عن مجموع الأمة، كما إذا وجدت أمارات على ارتكاب جرائم أو حيازة ما فيه ضرر" كالأسلحة والمخدرات" فإنه يجوز مراقبة وفحص متعلقات الشخص المشتبه فيه بالوسائل الممكنة، ومنها أجهزة الفحص والكاميرات دفعاً للضرر العام.

والدليل على ذلك ما روي عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت عليا رضي الله عنه، يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب،

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، " الزركشي" بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ت سنة (٧٩٤هـ) تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م (٣١٧/٢)

(٢) حاشية ابن عابدين، (١٩٩/٦).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، (٣٤٣/١) بتصرف.

(٤) الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الوهيبي، على صالح رشيد رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م، ص١٧٢

فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، فقال ﷺ : "لقد صدقكم"، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال له النبي ﷺ : " لقد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"(١)

ففي الحديث دليل على جواز النظر في كتاب الغير بغير إذنه، وإن كان سرا، مادام فيه ربية، أو ضرر يلحق بالمسلمين (٢) حيث لا حرمة حينئذٍ للكتاب ولا لصاحبه.(٣)

قال النووي:" وفيه هتك لأستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء أكان رجلا أم امرأة، وفيه هتك ستر المفسدة، إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر، إذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة فى الندب إلى الستر" (٤)

ويؤخذ مما سبق من الاستثناءات الواردة على حرمة الحياة الخاصة: أنه يجوز للسلطات مراقبة الأغراض والمتعلقات الشخصية للأفراد لدواع أمنية في المنشآت الحيوية، والأماكن العامة ذات الحساسية الأمنية، مثل: المطارات والموانئ ومحطات المواصلات، بواسطة أجهزة التصوير الحديثة التي تكشف طبيعة الأشياء الموجودة بالحقائب، لدرء خطر حمل أو تهريب الأسلحة أو المخدرات، ونحوها من المحظورات التي تشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامته واستقراره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم (٣٠٠٧)، (٥٩/٤)

(٢) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، وبيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٧٤/١١)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (دت) (٢٤٩/٢٢)

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعةالثانية، سنة ١٣٩٢هـ، (٥٥/١٦).

المطلب الثالث: كاميرات المراقبة في القانون

المقصد الأول: مدى مشروعية استخدام كاميرات المراقبة في القوانين الوضعية:

تبين لنا خلال الحديث عن حكم استخدام كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي أن كاميرات المراقبة لها جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ومن ثم اختلف حكم استخدام كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي بحسب الغرض الذي تستخدم من أجله، فإذا كان الغرض مشروعاً جاز استخدامها، وإذا كان الغرض غير مشروع، حرم استخدامها.

كذلك الأمر في القوانين الوضعية، حيث سمحت هذه القوانين باستخدام كاميرات المراقبة للأغراض المشروعة، وحظرت استخدامها في مواضع معينة، كغرف النوم والحمامات وغرف الملابس وكل ما له علاقة بالحياة الخاصة.

وحتى الآن لا يوجد في مصر قانون ينظم استخدام كاميرات المراقبة، إلا أن قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، ألزم جميع المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة، وفقا للاشتراطات التي تحددها اللجنة العليا للتراخيص، والمبينة اختصاصاتها في القانون، حيث نصت المادة رقم (٢٣) من قانون المحال العامة على أن"تلتزم المحال العامة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقًا للاشتراطات التي يصدر بها قرار من اللجنة، وتحدد اللجنة الأنشطة والاشتراطات الواجب توافرها لتركيب الكاميرات، والأماكن والأنشطة التي يحظر فيها تركيب هذه الكاميرات". (١)

كما أجاز القانون في مادته رقم (٢٤) إغلاق المحل العام إدارياً إذا خالف أحكام المادة رقم (٢٣) الخاصة بتركيب كاميرات المراقبة.(٢)

كذلك فإن قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، قد عرّف في مادته الأولى البيانات الشخصية بأنها: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.(٣)

كما حدد القانون في مادته الثالثة الشروط الواجب توافرها لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها على النحو التالي:

---

(١) المادة (٢٣)، من القانون، رقم (١٥٤)، لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون المحال العامة، لجريدة الرسمية العدد ٣٩مكرر (ب) بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٩

(٢) المادة رقم (٢٤) بند (١) من القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩.

(٣) المادة (١) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بحماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ) – في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠.

١ – أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة، ومحددة، ومعلنة للشخص المعني.
٢ – أن تكون صحيحة، وسليمة، ومؤمنة.
٣ – أن تتم معالجتها بطريقة مشروعة، وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.
٤ – ألا يحتفظ بهـا لمـدة أطول من المدة اللازمة للـوفاء بالغرض المحدد لها[١]

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون، فقد تضمن القانون عدة عقوبات، من أهمها ما نصت عليه المادة رقم (٣٦) من أنه "يعاقـب بغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تجاوز المليون جنيه كـل حـائز، أو مـتحكم، أو معالج، جمع أو عالج أو أفشي أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًـا بـأي وسيلة من الوسائل، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بـدون موافقـة الـشخص المعني بالبيانات.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيـه، ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية، أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للضرر، أو الخطـر، كما نصت المادة رقم (٣٧) على أنه ".. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيـه، ولا تجاوز مليوني جنيه، كل من جمع بيانات شخصية دون توافر الشروط المنصوص عليها في المـادة رقم (٣) من هذا القانون. [٢]

كما نصت المادة رقم (٤١) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة ملايـين جنيـه، أو بإحـدى هاتين العقوبتين، كل حائز، أو متحكم، أو معالج جمع، أو أتاح، أو تداول، أو عـالج، أو خزن، أو حفظ، أو نقل، أو أفشى بيانات شخصية حساسة، بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات، أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً"[٣]

هذا بالإضافة إلى أن قانون العقوبات المصري أوجب عقوبة الحـبس مـدة لا تزيد عن سنة على كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمـواطن، بـأن اسـترق السمع، أو سجل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون، أو نقل او التقط بجهاز من الأجهزة صورة شـخص فـي مكـان خاص، وذلك كله في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضـا المجنـي عليـه،

(١) المادة (٣) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.
(٢) المادتان (٣٦، ٣٧) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.
(٣) المادة رقم (٤١) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

واستثنى القانون من ذلك ما إذا صدرت هذه الأفعال أثناء اجتماع على مرأى، أو مسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً، وبالتالي لا يكون الفعل مجرماً.

كما أوجب القانون عقوبة الحبس على الموظف العام الذي يرتكب أحد هذه الأفعال اعتمادا على سلطة وظيفته، والحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، وغيرها من الأدوات المستخدمة في الجريمة، بالإضافة إلى محو التسجيلات المتحصلة عنها، أو إعدامها"(١)

كما أوجب قانون العقوبات عقوبة الحبس على كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة سابقاً، أو كان بغير رضاء صاحب الشأن، واعتبر المشرع التهديد بإفشاء أمر من الأمور التي يتم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها سابقاً لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه **جناية**، وأوجب عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات على من فعل ذلك، كما أوجب عقوبة السجن على الموظف الذي يرتكب أحد الأفعال اعتماداً على سلطة وظيفته.(٢)

وبهذا يتبين لنا عدم وجود قانون ينظم استخدام كاميرات المراقبة في مصر، ولكن يطبق فيما يخصها القوانين ذات العلاقة بهذا الموضوع، مثل: قانون المحال العامة، وقانون حماية البيانات الشخصية، بالإضاقة إلى قانون العقوبات.

أما على صعيد التشريعات في الدول العربية الأخرى، فقد وضعت بعض الدول العربية مثل قطر والكويت قانوناً خاصا بكاميرات المراقبة، وحدد القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ المنشأت التي يتوجب على أصحابها تركيب كاميرات مراقبة بأنها: "الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية، ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات، والعيادات، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة التي تحددها الجهة المختصة، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.(٣)

(١) المادة (٣٠٩) مكرراً من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٩، والمعدلة رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ١٩٩٦

(٢) المادة (٣٠٩ مكررا / أ) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٩، والمعدلة رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ١٩٩٦

(٣) المادة (١) من القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١.

وهذه تقريباً نفس المنشآت التي حددها المشرع الكويتي في رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، وأوجب على مالكيها والمسئولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها(١)

وأوجب المشرع في كل من قطر والكويت على مالكي هذه المنشآت تشغيل الكاميرات بصورة متواصلة (على مدار الساعة)، وأوجب صيانتها وتحديثها بما يضمن حسن أدائها، وأعطى الحق للسلطة المختصة بدخول المنشآت للتفتيش على الكاميرات، للتأكد من كفائتها، ومطابقتها للمواصفات الفنية، وفاعليتها في تحقيق الغرض المطلوب، كما أجاز للجهة المختصة أن تلزم أياً من المنشأت بربط كاميراتها وأجهزتها، بكاميرات وأجهزة السلطة المختصة، مع إلزام المنشآت بضرورة وضع لوحة في مكان ظاهر توضح وجود كاميرات مراقبة، كما أوجب المشرع في كل من قطر والكويت على المنشآت الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مائة وعشرين يوماً، دون إجراء أي تعديلات عليها وتقديمها للإدارة المختصة عند طلبها، كما أوجب إعدام التسجيلات بعد انتهاء تلك المدة، مع حظر نقل أو تخزين أو نشر أو إرسال أي من التسجيلات إلا بموافقة الجهة المختصة.(٢)

كما حظر المشرع القطري والكويتي تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس، والأماكن المخصصة للنساء.(٣)

وزاد القانون الكويتي: الأماكن المعدة للسكني والصالونات النسائية، والمعاهد الصحية النسائية، وأي موقع يتعارض وضع الكاميرات فيه مع الخصوصية الشخصية، وأجاز القانون إضافة أماكن أخرى بقرار من الوزير المختص(٤).

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد تضمن القانون القطري عقوبات على مخالفة أحكامه منها: عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٧)،(٨) (٥) من هذا القانون.(٦)

---

(١) المادة (١، ٢) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

(٢) ينظر: المواد رقم (٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨) من القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١، والمواد من (٢ –٩) من القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

(٣) المادة (٨) من القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١، والمادة (٩) من القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥.

(٤) المادة (٩) من القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥.

(٥) تنص المادة رقم (٧) من القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١على أنه " يُحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات، إلا بموافقة الجهة المختصة" أما المادة رقم (٨) فتنص على أنه " يُحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء"

(٦) المادة (١٠) من القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١.

كما أوجب القانون القطري عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف **ريال**، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٢) و(١٣ فقرة أولى) و(١٤فقرة ثانية) و (٥) و (٦)، كما أجاز القانون للمحكمة بحسب الأحوال أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائه.(١)

وقد سلك المشرع الكويتي مسلك المشرع القطري في وضع عقوبات على يخالف أحكام قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.(٢)

المقصد الثاني: كاميرات المراقبة وحرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية:

إن حرمة الحياة الخاصة قيمة غالية من كيان الإنسان، ولابد أن تبقى مصونة لا تمس؛ لأن المساس بها يشكل إهداراً لكرامة الشخص، واعتداءً على إنسانيته؛ فالإنسان بطبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، والتي تحتاج دائماً إلى مناخ يحفظها ويضمن لها الاستمرارية والبقاء. (٣)

لذلك فقد كفلت المواثيق الدولية والدسايتر والقوانين الوضعية، حرمة الحياة الخاصة، حيث تزخر المواثيق الدولية بالنصوص التي تؤكد حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وعدم جواز التدخل في شئونه دون علمه ورضاه، فالمادة رقم (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للإنسان، أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما لا يجوز تعريضه لحملات تمس سمعته وشرفه، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو هذه الحملات"(٤)

كما تنص المادة رقم (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يحوز تعريض أي إنسان على نحو تعسفي، أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس سمعته أو شرفه، وأن من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".(٥)

---

(١) ينظر: المدة (١١) من القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م.

(٢) ينظر: المواد (١١-١٤) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بتنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

(٣) الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٦، ص٥٤، بتصرف.

(٤) المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور بموقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf

(٥) المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م، والذي دخل حيز النفاذ سنة ١٩٧٦م، ينظر: موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي على شبكة الانترنت، رابط الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

وبهذا يتضح أن المواثيق الدولية قد أكدت على حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم فإنه لا يجوز إخضاع أي شخص للمراقبة أو التتبع بواسطة الكاميرات بصورة غير قانونية؛ لأن هذا يشكل اعتداءً على خصوصيته، وانتهاكاً لحرمة حياته الخاصة.

وعلى صعيد التشريعات الداخلية، ففي مصر تنص المادة رقم (٥٧) من الدستور على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون".(١)

كما تنص المادة رقم (٥٨) من الدستور على حرمة المنازل، وأنه في غير حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها، أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.(٢)

كذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية قد حظر على رجال السلطة دخول أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة القانون، أو في الحالات الاضطرارية، كطلب المساعدة من الداخل أو الحريق أو الغرق، أو شابه ذلك. (٣)

وبهذا يتبين لنا أن المشرع في مصر قد أكد على حرمة الحياة الخاصة، وصيانتها، وعدم جواز المساس بها، ومنع من دخول المنازل أومراقبتها، إلا بأمر قضائي أو في حالات الاضطرار، كما حظر مراقبة الاتصالات والمحادثات والمرسلات بسائر أنواعها إلا بأمر قضائي، وبشروط معينة؛ لأن الإنسان له حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالا من مجالات حياته الخاصة، فلا قيمة لحرمة حياته الخاصة، ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه، ويحيا فيه لشخصه، ويودع فيه أسراره، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير مستقرة ولا آمنة (٤)

(١) المادة (٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل، المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/١٨، العدد (٣) مكرر(أ).

(٢) المادة (٥٨) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل.

(٣) المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

(٤) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م، الكتاب الأول، ص٩٦٤، بتصرف يسير.

وقد سلكت الدساتير، والتشريعات العربية الخاصة بالإجراءات الجنائية مسلك المشرع المصري في التأكيد على حرمة الحياة الخاصة، وصيانتها وعدم جواز المساس بها، أو مراقبتها خارج نطاق القانون.(١)

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بواسطة كاميرات المراقبة، فإن قانون العقوبات المصري قد أوجب عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع، أو سجل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة، أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.(٢)

كما نصت المادة (٣٠٩ مكررا /أ) على أنه:" يعاقب بالحبس كل من أذاع، أو سهل إذاعة، أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً، أو مستنداً، متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان بغير رضاء صاحب الشأن"

كذلك فإن المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات القطرى قد نصت على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- ... ٢- ....

٣- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

٤- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من:

١- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

(١) ينظر على سبيل المثال: المادة (٣٧) من الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر بالجريدة الرسمية القطرية، العدد السادس، ٨ يونيو ٢٠٠٥م.، والمادة (٣٨) من دستور دولة الكويت الصادر سنة ١٩٦٢م.

(٢) المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٢- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.(١)

وبهذا يتبن لنا اتفاق المشرع المصري والقطري على تجريم التصوير، أو التسجيل، او النقل لما يجري في المكان خاص دون رضا المجني عليه.

وزاد المشرع القطري إلتقاط الصور أو تسجيلات الفيديو في مكان عام؛ لكنه لم يعتبر مجرد الالتقاط أو التسجيل في مكان عام جريمة، إلا إذا قصد الجاني استخدامه بغرض الإساءة والتشهير.

كما جرّم المشرع القطري التقاط صور أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

كذلك فإن المشرع الكويتي قد اعتبر أن تعمد الإساءة أو التشهير بالغير، أو تعمد الإضرار أو الابتزاز أو استغلال الصور او الفيديو في أفعال غير مشروعة، هو الذي يجعل من التقاط الصور أو استخراج الصور أو مقاطع الفيديو من كاميرات المراقبة أو نشرها، جريمة حيث نصت المادة رقم (١٤) من قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الأمنية على أنه" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، ولا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عمداً بالإساءة أو التشهير بالغير، وذلك بالتقاط، أو استخراج صورة، أو مقطع فيديو، أو أكثر من التسجيلات، أو نشرها باستعمال الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، ولا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بالتهديد، أو الابتزاز، أو تضمنت استغلال الصورة أو مقطع الفيديو المأخوذ عنها بأية وسيلة في الإخلال بالحياء، أو المساس بالأعراض"(٢)

ويفهم من هذا أن المشرع الكويتي قد اشترط بالإضافة إلى توافر الركن المادي للجريمة وهو الالتقاط، أو الاستخراج، أو النقل للصور، أو الفيديوهات، أن يتعمد الجاني

(١) ينظر: المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات القطري، رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر: المادة رقم (١٤) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥

الإساءة، أو التشهير، أو الابتزاز، أو استغلال الصور، أو تسجيلات الفيديو في أعمال غير مشروعة.

المطلب الثالث: شروط استخدام كاميرات المراقبة:

بعد الحديث عن حكم استخدام كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، وبيان مدى تعارض استخدامها مع حرمة الحياة الخاصة، يمكننا استخلاص مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها لاستخدام كاميرات المراقبة في الأحوال التي يشرع فيها استخدامها، على النحو التالي:

١-**الحصول على ترخيص من الجهة المختصة:** يشترط لتركيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة كالشوراع، والطرق، والمؤسسات، والمحال العامة، الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة؛ لأن الأمر هنا متعلق بعامة الناس، فكان لابد فيه من إذن الإمام (المتمثل حاليا في الجهة المختصة بمنح التراخيص) والقاعدة الشرعية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(١)

فالجهة المختصة هي التي تحدد مدى الحاجة إلى تركيب كاميرات المراقبة فتصرح بتركيبها أو تمنعه، بحسب المصلحة، كما تحدد الأماكن التي يتم فيها التركيب، والمواصفات الفنية للكاميرات؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في شأن العامة إلا بإذن الإمام، جاء في ظاهر الرواية عند الحنفية "أن ما يرجع إلى مصالح عامة المسلمين يكون حقًا لهم، والتدبير فيه إلى الإمام".(٢)

وقد بينت المادة رقم ٢٦ من القانون المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بحماية البيانات الشخصية، بأن مركز حماية البيانات الشخصية، هو الجهة المختصة بإصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة.(٣)

كما نصت المادة رقم ٤ من القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ الخاص بكاميرات المراقبة على أن الجهة المختصة هي التي تُحدد أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة، وعددها في المنشآت، والأماكن العامة بالدولة(٤)

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م (٣٠٩/١)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٨/٧)

(٣) مادة رقم (٢٦) بند (٦) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بحماية البيانات الشخصية.

(٤) المادة رقم (٤) من القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١م.

كذلك فإن المشرع الكويتي قد أناط بالجهة المختصة تحديد أماكن ونقاط وضع كاميرات المراقبة، وعددها بالمنشآت، على أن يتم تحديد المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بقرار من الوزير المختص، وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً.(١)

٢- الإعلان بصورة واضحة عن مراقبة المكان بالكاميرات:

يجب على يستخدم كاميرات مراقبة في مكان عام أن يعلن وبصورة واضحة عن مراقبته بالكاميرات، وذلك تنبيهاً للمترددين على المكان، لكي يكونوا على بينة من أمرهم وعلى علم تام بأنه يجري تصويرهم في هذا المكان، ويعتبر ذلك بمثابة الإذن ضمناً، كما يجب على صاحب العمل عند استخدامه لكاميرات المراقبة إعلام العمال بذلك، ليأخذوا حذرهم فلا يظهرون بمظهر يخجلون منه إذا ما علموا أن المكان مراقب بالكاميرات، كذلك يجب أن يتم تحديد مكان كاميرات المراقبة بوضوح بواسطة لافتات مكتوبة ومثبته بالقرب منها. (٢)

وقد ألزم القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١ في مادته الخامسة المنشآت بالإشارة بلوحة واضحة إلى أن المكان مجهز بكاميرات للمراقبة.(٣)

وكذلك أوجب القانون الكويتي الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية.(٤)

ويستثنى من هذا الشرط: كاميرات المراقبة التي تضعها السلطات المختصة في المنشآت الحيوية، والأماكن ذات الطبيعة الأمنية الحساسة مثل: الوزارات، والمطارات، ومحطات القطارات، ونحوها، لمراقبة المترددين على تلك الأماكن، حيث يتم استخدام نظم المراقبة دون الحصول على إذن مسبق، ودون وضع لافتات توضح وجود كاميرات، ورغم ذلك يكون تسجيل الأحداث بواسطة كاميرات المراقبة مشروعا، للمصلحة العامة، ولا يمثل اعتداءً على الحق فى الخصوصية، ومثال ذلك – أيضا – ما تقوم به وزارة الداخلية من وضع أجهزة وكاميرات في الطرق والشوارع لمراقبة حركة المرور وضبط المخالفين والخارجين عن القانون، ومراقبة الأمن العام، حتى ولو تعارض استخدام الكاميرات مع

(١) المادة رقم (٣) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥م.

(٢) مراقبة الأماكن العامة والخاصة بكاميرات الفيديو مشروعيتها وإيجابياتها وتأثيرها على الحق في الخصوصية، يوسف الشيخ يوسف حمزة، بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المجلد (٢٨)، العدد (٧٣)، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩، ص١٩٨.

(٣) المادة رقم (٥) من القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١م.

(٤) المادة رقم (٤) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥.

مصلحة من تواجد بهذه الأماكن، وذلك من باب تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة.(١)

٣- الاحتفاظ بالتسجيلات المتحصلة من كاميرات المراقبة للمدة اللازمة للوفاء بالغرض، وإعدامها بعد ذلك:

فيجب على من يستخدم كاميرات المراقبة أن يقوم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها، بعد مضي المدة اللازمة للوفاء بالغرض الذي يتم الاحتفاظ بها من أجله؛ لأن الاحتفاظ بالتسجيلات إنما شرع للحاجة إلى الرجوع إليه حال وقوع جريمة أو مخالفة، أو للاطمئان على حسن سير العمل، فإذا زالت الحاجة إلى هذه التسجيلات وجب محوها؛ لأن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها. (٢)

وقد اشترط قانون حماية البيانات الشخصية المصري في المادة رقم (٣) ألا يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية، -ومنها الصور- لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها، لكن القانون لم يضع أمدًا لتلك المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد، وأحال ذلك على اللائحة التنفيذية (٣)، والتي لم تر النور حتى الآن رغم مرور ما يقرب من ثلاث سنوات على صدور القانون.

أما في قطر والكويت فقد ألزم المشرع المنشآت بالاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مائة وعشرين يوماً، دون إجراء أي تعديلات عليها، كما أوجب إعدام التسجيلات مباشرة عند انتهاء هذه المدة (٤)

٤- التزام المنشآت بتشغيل كاميرات المراقبة بصورة مستمرة وصيانتها، وتحديثها:

فقد أوجب المشرع القطري والكويتي على المنشآت التي تستخدم كاميرات المراقبة تشغيلها بصورة مستمرة وصيانتها، وتحديثها بصورة دورية لضمان حسن أدائها وكفائتها في تحقيق الغرض المطلوب منها (٥)

(١) استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق في الصورة، د/ أسماء حسن عامر، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٧٩) مارس ٢٠٢٢، ص: ٥٢٥، بتصرف.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (للعز بن عبد السلام) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م (١٦٥/٢)

(٣) ينظر: المادة رقم (٣) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(٤) ينظر: المادة رقم (٦) من القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١، والمادة رقم (٥) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥.

(٥) ينظر: المادتان رقم (٢، ٣) من القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١، والمادتان رقم (٢، ٧) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥.

٥- وضع الكاميرات وأجهزة المراقبة تحت تصرف الجهة المختصة:

حيث أجاز المشرع في الدول التي نظمت استخدام كاميرات المراقبة بقوانين خاصة، مثل قطر والكويت للجهة المختصة أن تلزم المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة المراقبة بها، بأجهزة الجهة المختصة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.(١)

وفي إطار الحديث عن شروط استخدام كاميرات المراقبة، هناك مسألة مهمة لابد من الإشارة إليها، وهي أن القوانين التي نظمت استخدام كاميرات المراقبة في بعض الدول العربية كالقانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١، والقانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، تناولت فقط تنظيم تركيب واستخدام كاميرات المراقبة في المحال والمؤسسات والأماكن العامة – أي الأماكن المفتوحة للجمهور- ولم تتعرض لتركيب الأفراد للكاميرات من أجل الوقاية من حدوث اعتداء على منازلهم وممتلكاتهم الخاصة التي لا تدخل في مفهوم المحال العامة، لذلك فإن الباحث يرى أنه لابد من التفريق بين أمرين في هذا الصدد:

الأمر الأول: إذا تم تركيب هذه الكاميرات داخل حدود المسكن الخاص من أجل حمايته، والكشف عن أي اعتداء قد يقع عليه، فهذا أمر مشروع، ولا يلزم الشخص الإعلان عن وجود كاميرات داخل منزله أو الحصول على تصريح بذلك، لكن يشترط أن تكون هذه الكاميرات داخل حدود المسكن، وألا تكون موجهة إلى الشارع أو الطرقات، أو المنازل المجاورة بغير إذن أصحابها؛ وذلك لأن المشرع قد أحاط المنازل بسياج من الحماية سواء في الدستور أو في قانون العقوبات – كما تبين لنا سابقا- وحظر دخولها بغير إذن أصحابها(٢)، كما حظر مراقبتها أو تفتيشها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وبموجب أمر قضائي.(٣)

وهذا يعني أن لصاحب المنزل الحق في مراقبة منزله، وأن يكون على علم بمن يدخله، سواء أكان ذلك عن طريق النظر بحاسة العين، أما بواسطة كاميرات المراقبة، وليس من حق الشخص الذي يتعدى بدخول مسكن الغير من دون إذنه أن يحتج بعدم مشروعية تصويره بكاميرات المراقبة بغير علمه ورضاه؛ إذ هو الذي أهدر حقه في الخصوصية، حيث أقدم على الفعل غير المشروع، بدخوله منزل غيره بدون إذنه.(٤)

---

(١) ينظر: المادة رقم (٤) من القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠١١، والمادة رقم (٢) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥.

(٢) ينظر: المادة (٥٨) من الدستور المصري ٢٠١٤، والمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات.

(٣) ينظر: المادة (٥٨) من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤، والمادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

(٤) دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي، د/نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٥) ، العدد (٥٥) ، السنة (١٧)، ص : ٤١٦، ٤١٧.

الأمر الثاني: إذا تم توجيه الكاميرات إلى خارج المنزل كالشوارع والطرقات، ففي هذه الحالة يجب أن تطبق على هذه الكاميرات الأحكام الخاصة بتركيب كاميرات المراقبة في الأماكن والمؤسسات العامة، ولابد من الحصول على تصريح من السلطات المختصة بتركيب هذه الكاميرات، والالتزام بجميع الضوابط المقررة لتركيبها في المحال العامة، حيث إن صاحبها قد أخرجها من حيز مراقبة ملكه الخاص إلى الخارج، فيجب أن تخضع – من وجهة نظري – للضوابط المقررة، ولرقابة السلطة المختصة، لتعلق حق المجتمع بها.

تلخيص وتعقيب:

في ختام الحديث عن حكم استخدام كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، يمكن أن نخلص إلى القول بأن القوانين الوضعية – التي تمت الإشارة إليها– تتفق مع تقرر في ضوء قواعد الفقه الإسلامي وأدلته، من إباحة استخدام كاميرات المراقبة في الأغراض المشروعة، وحظر استخدامها في الأغراض غير المشروعة، فالحكم بالإباحة أو الحظر يتوقف على الغاية التي تستخدم هذه الكاميرات من أجلها، كذلك الأمر تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة في غير حالات الضرورة أو دفع الضرر العام، أو في حالات التلبس بالجرائم، لكن الفقه الإسلامي يتميز عن التشريعات الوضعية فيما يتعلق بتحريم الإطلاع على العورات، والنظر إلى المحرمات بأي وسيلة سواء أكان مباشرة بالحواس، أو بواسطة الأجهزة، أما تلك القوانين فإنها لا تعاقب على هذه الأفعال ولا تعتبرها جريمة، إلا إذا تمت عن طريق جهاز من شأنه الالتقاط، أو النقل، أو التخزين(١)، فمشاهدة ما يدور في مكان خاص عبر ثقب في الباب – مثلا– لا يعد جريمة، ولا يوجب العقوبة.

فالشريعة الإسلامية تتميز باهتمامها بالجوانب الأخلاقية والتربوية، إذ تقصد إلى جانب تقرير الأحكام التكليفية، غرس القيم والأخلاق الفاضلة، ومحاربة التصرفات السيئة والأخلاق المرذولة، فهذه مبادئ لا تقبل التجزئة في شريعة الإسلام، ولا يمكن أن تتبدل أو تختلف مهما اختلفت الوسائل، والمتأمل في قوله تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون** ﴾(٢) يجد

(١) ينظر: المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات القطري، رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، د/محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص: ٧٧٧.

(٢) سورة النور الآية: ٣٠.

أن المولى –سبحانه– بعد أن أمر عباده المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، بيّن أن ذلك أزكى لهم، أي: أزكى لقلوبهم، وأطهر لنفوسهم، وأنفع لهم في دنياهم وآخرتهم"(١)

كذلك فإن في قوله– تعالى – ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾(٢) تشريع لآداب سامية في الاستئذان قبل الدخول، وإلقاء السلام، حيث أمر الله تعالى المؤمنين بالتحلي بهذه الآداب الرفيعة فيما بينهم، ونهاهم أن يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأذنوا قبل دخولهم، وأخبرهم ﷻ بأن ذلك خير لهم، تاكيدا لحرمة المساكن وعدم جواز دخولها، أو الإطلاع عليها بغير إذن أصحابها، حتى وإن لم يتواجدوا فيها قال –تعالى–: ﴿**فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ (٣)

ففي هذه النصوص المباركة تربية للنفوس وتهذيب للأخلاق، وإرشاد وتوجيه إلى أرقى مكارمها وأسماها، لكي يحيا الناس في مجتمع خال من الفواحش والمنكرات، وذلك بسد الطرق المودية إليها، حيث أمر المولى –سبحانه– بغض البصر عن النظر المحرم، وعن دخول البيوت المسكونة دون إذن، ومن ثم فلا يجوز الإطلاع على العورات سواء أكان ذلك بالعين الباصرة، أم بواسطة الأجهزة والكاميرات؛ لأن المقصد هو ستر العورات، وحفظ الحرمات، ودرء المفاسد، وكبح جماح الشهوات، لكي ينعم الجميع بالطمأنينة والاستقرار، ويعم الأمن والسلام والعفاف في ربوع المجتمع.(٤)

(١) التفسير الوسيط، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٨م. (١١٥/١٠)
(٢) سورة النور، الآية: ٢٧.
(٣) سورة النور الآية: ٢٨.
(٤) تيسير التفسير، إبراهيم القطان، الطبعة الأولى، بعمّان، سنة ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م، بمراجعة وضبط وإشراف عمران أحمد أبو حجله. ص ٢٨٣٣، بتصرف.

المبحث الثالث: حجية كاميرات المراقبة في الإثبات

المطلب الأول: حجية كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي:

كاميرات المراقبة حديثة النشأة، فهي وليدة التقدم العلمي والثورة التكنولوجية، فلم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ ولا عصر الصحابة الكرام، والأئمة المجتهدين ؛ ولأن الشريعة الإسلامية تقوم على أسس عامة وشاملة، وتستمد أحكامها من أصول متكاملة، ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لأن مقصدها تحقيق العدل والإحسان، ودفع الظلم والعدوان، ولهذا اعتبرت الشهادة والإقرار واليمين طرقاً للإثبات، يبنى عليها القاضي حكمه، ويعتمد عليها في قضائه، لكن أحياناً قد تنعدم هذه الأدلة، وتوجد قرائن وأمارات قوية تكشف الغموض، وتجلي الحقائق، وتقود إلى تحقيق العدل الذي هو مقصد الشرع، ولا يخفى مدى أهمية بعض القرائن القوية التي كشف عنها العلم الحديث في عصرنا الحاضر، كالبصمات، والصور، وتحاليل الدم، ومضاهاة الخطوط، وغيرها من القرائن الحديثة التي يتم التعويل عليها في كشف الحقائق، ولما كانت كاميرات المراقبة من الوسائل الحديثة في الإثبات، ويمكن أن تكون قرينة تقود إلى ما أمر به الرحمن من إقامة العدل والإحسان، ومنع ما نهي عنه من الفحشاء والمنكر والعدوان، قال – تعالى– : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [1] فإنها تدخل ضمن القرائن تناولها الفقهاء بالبحث، وتحدثوا عن حجيتها في الإثبات، لذلك سوف نتعرض لتعريف القرائن، وأراء الفقهاء في حجتيها، لنصل من خلال ذلك إلى مدى حجية كاميرات المراقبة في الإثبات، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

(أ) تعريف القرينة في اللغة:

القرينة: لغة فعيلة بمعنى مفعولة، من الفعل: قَرن، قال ابن فارس: القاف، والراء، والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة، فالأول: قارنتُ بين الشَيئين. والقِرَانُ: الحبلُ يُقرَنُ بِهِ شَيئان، وَالْقِرَانُ: أَن تَقْرِنَ بين تمرتينِ تَأكُلُهما، وَالقِرَان: أَنْ تَقْرِنَ حجةً بعمرَة أي تجمع بينهما.. وَالأصل الآخر: القَرْنُ للشاةِ وغيرها، وهو نَاتِئٌ قويٌ، وبه تُسمى الذَّوائبُ قُروناً من باب التشبيه"[2]

(١) سورة النحل من الآية: ٩٠.

(٢) معجم مقاييس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (٧٧/٥).

ويطلق القرينُ على: الصاحبُ، والقرينةُ على: النفس[١] ويقال: قرينةُ الرجل، يُراد بها امرأته"[٢]

(ب) تعريف القرينة في اصطلاح الفقهاء:

الناظر في كتب الفقهاء القدامي لا يجد تعريفاً للقرينة، وإنما يذكرونها في ثنايا كتبهم، ويعطفون عليها تفسيرها أو مرادفها، فيقولون "القرينة والإمارة والعلامة" ولا تكاد تجد لها في كتبهم باباً أو فصلا مستقلاً، إلا فيما ندر [٣] وربما يكون السبب في وضوحها لديهم وعدم خفائها، والذي يفهم من خلال كلامهم أنها: أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة.[٤]

وقد ورد تعريف القرينة في بعض كتب المتأخرين التي اهتمت بذكر معاني المصطلحات، حيث عرفها الجرجاني بقوله:"أمر يشير إلى المطلوب"[٥] ،وعرفها التهانوي بأنها: "الأمر الدال على شيء من غير الاستعمال فيه"[٦]

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا القرينة بتعريفات متعددة، منها:

١- تعريف الشيخ الفقيه أحمد إبراهيم بك:" استنباط الشارع أو القاضي أمرا مجهولا من أمر معلوم"[٧]

٢- تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا: " كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيًا فتدل عليه. وهي مأخوذة من المقارنة بمعني المرافقة والمصاحبة"[٨]

٣- وعرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها:"الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم،أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"[٩]

وهذا التعريف الأخير هو المختار – من وجهة نظري – لكونه جامعا مانعا، إذ يجمع كل أنواع القرائن الفقهية، التي نص عليها الشارع، والتي استنبطها الفقهاء

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية، سنة ٢٠٠١م، (٥٤٢/٣٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٧/٥)

(٣) من ذلك ما ذكره ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام" من قوله: "باب القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات"، وما ذكره الطرابلسي الحنفي في كتابه" معين الحكام" من قوله: " ... في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات"، ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ابن فرحون) برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، اليعمري (ت٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (١١٧/٢)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت (دت) ص: ١٦٦.

(٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدينة والأحوال الشخصية، دكتور: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ه – ١٩٨٢م، ص: ٤٨٩.

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ١٧٤، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص:٣٠٢

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م (١٣١٥/٢)

(٧) طرق الإثبات الشرعية، الشيخ أحمد إبراهيم بك، المستشار واصل علاء الدين، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م، ص:٦٨٣.

(٨) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٩٣٦/٢)

(٩) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دكتور/ محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ص: ٤٤٥.

باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة والأحوال والظروف المتعلقة بها، ويمنع دخول القرائن غير الفقهية فيها.

أما عن تعريف القرينة عند فقهاء القانون، فقد عرفها الدكتور السنهوري بأنها: النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي، من واقعة معروفة لواقعة مجهولة، تجعل وجودها قريباً من الحقيقة بفعل الأولى.(١)

ثانيا: حجية العمل بالقرائن:

للفقهاء اتجاهان في اعتبار القرائن حجة في الإثبات:

الاتجاه الأول: أن القرائن ليست حجة في الإثبات، وهذا اتجاه بعض متأخري فقهاء الحنفية، كالخير الرملي(٢)، ومحمد علاء الدين أفندي (٣)، ووافقهم القرافي من المالكية(٤)

وبناء على هذا الاتجاه، لا تعتبر كاميرات المراقبة حجة في الإثبات.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من الكتاب والسنة:

(أ) أدلتهم من الكتاب:

١- قال – تعالى – ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ (٥)

٢- قال –تعالى–: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰ﴾ (٦)

٣- قال –تعالى–: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (٧)

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات الكريمات على أن اتباع الظن مذموم شرعًا، والقرائن تفيد الظن، فيكون القضاء بها من باب اتباع للظن المذموم، ومن ثم فلا تصلح حجة في الإثبات.(٨)

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط: دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٨م (٣٢٨/٢، ٣٢٩).

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لخير الدين أحمد بن علي الأيوبي الرملي (ت ١٠٨١ه)، ط: المطبعة الكبرى الإميرية، ببولاق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٠ه (٥٠/٢، ٥١)

(٣) قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بآخر «حاشية ابن عابدين، لمحمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م (٤٥/٨، ٤٦)

(٤) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، (دت)، (٦٥/٤)

(٥) سورة النساء من الآية: ١٥٧.

(٦) سورة النجم، من الآية: ٢٣

(٧) سورة النجم، من الآية: ٢٨.

(٨) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، ص: ٤٧٠.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن العمل بالظن إنما يكون مذموماً– كما قال العز بن عبد السلام – في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم، كمعرفة الله ومعرفة صفاته، أو أن المذموم هو الظن السيء، وبناء الحكم عليه بدون دليل، أما في غير ذلك، فيعمل بالظن، حيث إن الكثير المصالح والأحكم تبنى على الظنون؛ لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها.(١)

(ب) أدلتهم من السنة:

استدل المانعون للعمل بالقرائن بأحاديث نبوية، منها ما يلي:

١- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها"(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على عدم جواز العمل بالقرائن، او الاعتداد بها في الإثبات؛ لانها لو كانت حجة؛ لأقام النبي ﷺ حد الزنا على هذه المرأة لوجود علامات، وأمارات توحي بارتكابها الفاحشة.(٣)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يدل على منع العمل بالقرائن؛ لأن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة؛ لا لأن القرائن ليست بحجة؛ بل لأن ما ظهر على المرأة من أمارات لم تكن بالقوية أو الكافية لإقامة الحد عليها، فأورثت شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.(٤)

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قل: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه"(٥).

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٩٣) برقم: (٢٥٥٩) (أبواب الحدود، باب من أظهر الفاحشة) والطبراني في "الكبير" (١٠ / ٢٩٦) برقم: (١٠٧١٦) (باب العين، القاسم بن محمد عن ابن عباس) والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٢٧٤) برقم: (٨٦٢٠) (باب الميم، مسعود بن محمد الرملي) قال السندي: "في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات"، ينظر: حاشية السندي على ابن ماجة، ط: دار الجيل، بيروت (دت) (١١٨/٢)

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، ص: ٤٦٧.

(٤) من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، د/ أحمد عبد المنعم البهي، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٥، ص:٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٣/٧) رقم الحديث (٥٣٠٥)، (كتاب الطلاق، بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١١) برقم: (١٥٠٠) (كتاب اللعان).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على عدم الاعتداد القرائن، حيث أهدر النبي ﷺ قرينة اختلاف الشبه بين الرجل وابنه، ولم يعتبرها في الإثبات.(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا يدل على ترك العمل بالقرائن؛ بل هو حجة في العمل بها؛ لأن النبي ﷺ إنما ترك قرينة اختلاف الشبه؛ لوجود قرينة الفراش التي هي أقوى منها، لأن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة الولادة على الفراش قوية، فلا يجوز ترك الأمارة القوية، والعمل بالضعيفة.(٢)

٣– ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"(٣)

وجه الدلالة:

أن الشارع قد حدد البينة كطريق للإثبات، دون القرائن، ولو كانت القرائن حجة لما سكت عنها، قال الرملي في الفتاوى الخيرية: " القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي: البينة، أو الإقرار، أو النكول"(٤) وقال في موضع آخر"... فإن الحكم بغير واحد منها لا يجوز، فهذه الثلاثة في كل حكم هي الأصول"(٥)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قوله ﷺ " البينة على من ادعى" المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشهادة نوع من البينة. ولا شك أن هناك من أنواع البينات ما قد يكون أقوى منها، مثل دلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشهود، والبينة، والحجة، والدلالة، والآية، والبرهان، والعلامة، والتبصرة، والأمارة، كلها ألفاظ متقاربة في المعنى.(٦)

(ج) أدلتهم من المعقول:

استدل المانعون للعمل بالقرائن من المعقول بما يلي:

١– أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها، ثم يظهر الأمر بعد ذلك على خلافها، لذلك لا تصلح لبناء الحكم عليها.(٧)

---

(١) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسيه للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ه، ص: ٥٤.

(٢) ينظر: المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠ ه)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م). (٧٣/٨).

(٣) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ١٢٣) برقم: (١٦٥٤٢) (كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي) والدارقطني في "سننه" (٤ / ١١٤) برقم: (٣١٩١) (كتاب الحدود والديات وغيره) قال الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل (٣٥٧/٦) برقم (١٩٣٨).

(٤) ينظر: الفتاوى الخيرية للرملي (٥١/٢)

(٥) ينظر: المرجع السابق (١٣/٢)

(٦) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (٢٥/١، ٢٦).

(٧) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات للسدلان، ص: ٥٥.

ونوقش هذا الاستدلال: أن ما يعتري القرينة من احتمال الضعف، ليس أكثر، ولا أقوى مما يعتري الشهادة والإقرار، وقد أرشدتنا الوقائع إلى أن كثيرا من الإقرارات قد يقع تحت إكراه أو تهديد، ولا يعبر عن الحقيقة أو الواقع، كما أن الشهود قد يبدو عليهم الصدق والصلاح، ثم يتبين كذبهم وشهادتهم زوراً، وقد توصل العلماء في العصر الحديث إلى أنواع قاطعة من القرائن لا تقبل الشك، ولا يقدم عليها في وضوح دلالتها، وصدقها إقرار أو شهادة.(١)

٢- أن القرائن غير مطردة الدلالة وغير منضبطة، إذ تختلف قوة وضعفاً، فلا يصح أن يثبت بها حكم.(٢)

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن القرائن التي يعتد بها في الإثبات يشترط أن تكون قوية لا يشك في قوتها، ولا يمترى في دلالتها، بحيث يسهل على القضاة والحكام الوقوف عليها، فإن هناك قرائن قاطعة تبلغ من القوة ما تفوق به في دلالتها دلالة الشهادة وغيرها من طرق الإثبات، كما لو أُتهم رجل بأنه ارتكب جريمة الزنا، فظهر أنه مجبوب، أو أُدعى على امرأة أنها زنت، فبانت بكراً.(٣)

الاتجاه الثاني: وذهب أصحابه إلى القول بالعمل بالقرائن، واعتبارها حجة، وطريقاً من طرق الإثبات، وهذا اتجاه جمهور الفقهاء(٤)، وقد صرح به من الحنفية ابن الغرس(٥)، والطرابلسي(٦)، وابن عابدين(٧) ومن المالكية ابن فرحون (٨)، ومن االشافعية العز بن عبد السلام(٩)، ومن الحنابلة ابن قيم الجوزية.(١٠)

وبناءً على هذا الاتجاه تعتبر كاميرات المراقبة حجة في الإثبات، كونها من جملة القرائن.

---

(١) مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد علي السايس، ط: دار المعارف، سنة ١٩٨٦م، ص: ١٤٠

(٢) ينظر: المرجع السابق في نفس الموضع.

(٣) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص: ٤٦٨.

(٤) جمهور الفقهاء وإن اتفقوا على جواز العمل بالقرائن في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في التفاصيل فمنهم من أجاز العمل بها مطلقا في جميع الأقضية والأحكام، كالإمام ابن القيم، ومنهم ما أجاز العمل بها في غير الحدود والقصاص، كالمتأخرين من الحنفية والشافعية (...توثيق)

(٥) قال ابن الغرس في كتابه الفواكه البدرية : " والحجة: إما البينة أو الإقرار أو اليمين او النكول عنه أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة، بحيث تصيره في حيز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يده، هو متلوث بالدم، سريع الحركة، عليه أثر الخوف ظاهر، ودخلوا الدار في ذلك الوقت، فوجدوا بها إنسانا مذبوحاً لذلك الحين ، وهو مُضمَّخٌ بدمائه، ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجدوه بهذه الصفة، وهو خارج من الدار؛ أنه يؤخذ به، وهو ظاهر، إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله، ثم تسور الحائط، فذهب إلى غير ذلك، احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذا لم ينشأ عن دليل، ينظر: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، المعروف برسالة ابن الغرس في القضاء، لمحمد بن محمد بن الغرس الحنفي (ت ٨٩٤هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية،تحت رقم (٦٩، ففه تيمور) لوحة رقم (١٢، ١٣).

(٦) ينظر: معين الحكام للطرابلسي، ص: ١٦٦.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٥)

(٨) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٣/٢)

(٩) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (١٣٦/٢-١٣٩)

(١٠) الطرق الحكمية، لابن القيم (٤/١)

وقد استدل القائلون بحجية القرائن بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، ومنها ما يلي:

(أ): أدلتهم من الكتاب:

١- قوله تعالي: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة تدل على الأخذ بالقرائن، وإعمال الأمارات، في مجال الإثبات، حيث إن يعقوب عليه السلام استدل على كذب بنيه بسلامة القميص من التمزيق، ومن ثم فإنه يجب على القاضي إذا تعددت الأمارات والعلامات لديه، أن يفحصها ويدقق النظر فيها، فإذا تعارضت، يعمل بأقواها وأرجحها"(٢)

٢- قوله – تعالى – ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

أن الذي يفهم من هذه الآيات الكريمات، هو لزوم الحكم بالقرينة الواضحة التي تدل على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر؛ لأن ذكره – تعالى- لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف عليه السلام يدل على أن الحكم بمثل ذلك صواب وحق؛ لأن كون القميص مقطوعاً من جهة الدبر أمارة واضحة على أنه حاول الهرب منها، وهي التي جذبته من خلفه، فهذه الآيات أصل في الحكم بالقرائن.(٤)

٣- قوله – تعالى –: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ (٥)

وجه الدلالة:

قال القرطبي – رحمه الله –: في قوله – تعالى – (تعرفهم بسيماهم) دليل على أن للسيما أثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى أننا إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار،

(١) سورة يوسف، آية: ١٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (١٥٠/٩)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١١٧/٢)

(٣) سورة يوسف، الآيات: ٢٦-٢٨.

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، الناشر: دار عطاءات العلم ، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩م (٨٢/٣)، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٨٥/٣).

(٥) سورة البقرة، من الآية:٢٧٣

وهو غير مختون، فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء (١) فهذا دليل على العمل بالقرائن، واعتبارها حجة.

ثانيا: أدلتهم من السنة:

١-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "البكرُ تُستَأذن" فقلت: إِنَّ البكرَ تستحي، فقَالَ: إذنها صُماتها" (٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على اعتبار القرائن، حيث جعل النبي ﷺ سكوت البكر دليلًا على رضاها، فمعرفة رضا البكر بِصِمَاتِهَا أو سكوتها، ما هو إلا إعمال للقرينة الشاهدة بذلك، وهذا من أقوى الأدلة على العمل بالقرائن.(٣)

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وِلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"(٤)

وجه الدلالة:

فقد حكم النبي ﷺ بلحوق نسب الولد بناء على أن الفراش قرينة وأمارة عليه، فهذا الحديث أصل في العمل بالقرائن."(٥).

٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهبَ بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك أنت، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى منهما، فخرجتا إلى سليمان بن داود -عليهما السلام- فأخبرتاه، فقال سليمان عليه السلام: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، إنما هو ابنها فقضى به للصغرى"(٦)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل إعمال القرائن والإمارات في مجال الحكم والإثبات، حيث استدل بشفقة الصغرى على أمومتها، فقضى بالطفل لها.(٧)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٤١/٣)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، (٢٧/٩) حديث رقم (٦٩٧١) (كتاب الحيل، باب في النكاح).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٠/٢، ١٢٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٣) برقم (٢٠٥٣) (كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات) ومسلم في صحيحه (١٠٨٠/٢) رقم الحديث (١٤٥٧) (كتاب الحج، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات)

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، ص٥٠٤، بتصرف.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٢) برقم: (٣٤٢٧) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٣) برقم: (١٧٢٠) (كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين).

(٧) ينظر: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، د حاتم الحاج، الناشر: دار بلال بن رباح (القاهرة) - دار ابن حزم (القاهرة)، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ - ٢٠١٩ م، ص: ٦٠٨.

ثالثا: الأدلة من المعقول:

١- إن ترك العمل بالقرائن يترتب عليه تعطيل الأحكام، وتضيع الكثير من الحقوق، وتسهيل ارتكاب الجرائم، خاصة وقد ظهرت في العصر الحديث قرائن قاطعة، ترقى إلى مرتبة اليقين الذي لا يقبل الشك، فكيف يسوغ إهمالها مع قوتها، ووضوحها، فهذا يتنافى مقصد الشارع في حفظ الحقوق، وردع المجرمين "(١)

٢- إن من غير المعقول أن يبطل الشارع الحكيم العمل بالقرائن، ثم يعتبر ما هو أقل منها قوة في الإثبات، سيما وأن مقصوده تحقيق العدل، ودفع العدوان والظلم، وهذا لا يتحقق إلا بالاعتداد بالقرائن القوية والتعويل عليها، وعلى غيرها من طرق الإثبات التي تحقق مقصود الشارع(٢)

الاتجاه الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم في حكم العمل بالقرائن واعتبارها حجة في الإثبات، فإن الراجح من وجهة نظري هو الاتجاه الثاني الذي عليه جمهور الفقهاء، والقاضي بجواز العمل القرائن، واعتبارها حجة في مجال الإثبات، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب الاتجاه الأول، والرد عليها؛ والذي يمعن النظر في كتب المذاهب الفقهية يتبين له أنه لا يخلو مذهب من المذاهب من الأخذ بالقرائن، فأقوال المانعين لا تنهض حجة على منع العمل بها؛ لأن المانعين أنفسهم يخالفون اتجاهاتهم – أحياناً – ويعملون بالقرائن(٣)، كما أن من يتتبع المأثور عن القضاة في جميع العصور، يجدهم يأخذون بالقرائن ويعتمدون عليها في كثير من أحكامهم، وقد أثبتت التجارب الواقعية أهمية القرائن، وأنها تقود في كثير من الأحيان للوصول إلى الحقائق، كما أن اعتبارها ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى بسط العدل، ورد العدوان والظلم، وإخلاء العالم من الفساد، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، بكل وسيلة تبين الحق وتظهره .(٤)

وقد نصت المادة رقم (١٢٣) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية الصادرة سنة ١٩٣١م(٥) على أن " الأدلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره من: إقرار، وشهادة، ونكول عن الحلف، وقرينة قاطعة"(٦)

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٢٦٣/١) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، صالح السدلان، ص: ٥١.

(٢) القرائن ودورها في الإثبات، صالح السدلان، ص: ٥١

(٣) أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير للطالب فيصل مساعد العنزي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص١٤٨

(٤) ينظر: مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخ محمود شلتوت، والاستاذ محمد على السايس، ص: ١٤١.

(٥) الغيت المحاكم الشرعية في مصر بموجب القانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥م.، المنشور في الوقائع المصرية، العدد (٧٣ مكرر ب) بتاريخ ١٩٥٥\٩\٢٤م.

(٦) المادة (١٢٣) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، الصادرة بالمرسوم الملكي بقانون رقم (٧٨) لسنة١٩٣١، المنشورةبالوقائع المصرية، العدد(٥٣) يوم الأربعاء ١٣٥٠/١/٢ ه –٢٠ /١٩٣١/٥م.

وبهذا يتبين لنا أن العمل بالقرائن في مجال الإثبات القضائي، لم تبتكره القوانين الوضعية، بل قررته الشريعة الإسلامية، ودلت عليه آيات القران الكريم، والسنة النبوية، واعتمده حكام المسلمين وقضاتهم في جميع العصور. (١)

وحيث إن التسجيلات المتحصلة من كاميرات المراقبة هي نوع من القرائن؛ فإنها تعتبر حجة في الإثبات، كغيرها من القرائن، بناء على الاتجاه الراجح في حكم العمل بالقرائن الذي هو مذهب جمهور الفقهاء، فيجوز للقاضي أن يعمل بمقتضاها، ويعتبرها حجة في الإثبات ويبني حكمه عليها، ما دام قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، وجاءت خالية من كل أشكال التحريف والتلاعب، وهو ما يطلق عليه مصطلح "المونتاج".

المطلب الثاني: حجية كاميرات المراقبة في القانون:

التسجيلات المتحصلة من كاميرات المراقبة لها أهمية بالغة في الاثبات الجنائي؛ لأن الصورة تتميز عن غيرها من وسائل الاثبات الأخرى، في رصدها للوقائع بصورة مرئية وقاطعة، فهي بمثابة شاهد عيان على الحدث، ما لم تمتد إليها يد العبث أو التحريف الذي يسمى "بالمونتاج"؛ لأن ذلك يهدر قيمتها القانونية، ويضعف حجيتها في الإثبات.(٢)

وتتوقف حجية الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة على طريق الحصول عليه، فإذا كان قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، فإنه يعتبر حجة، ودليلا تبنى عليه الأحكام القضائية، وأما كان هذا الدليل قد تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، فسوف يهدر، ولن يعتد به في الإثبات، وتبعاً لذلك تختلف القيمة القانونية للدليل المتحصل من تسجيلات كاميرات المراقبة بحسب المكان الذى تمت فيه، فإذا كانت التسجيلات قد تمت في مكان خاص(٣) دون إذن قضائي مسبق، أو رضا صاحب الصورة، فإنها تعد دليلا غير مشروع لا يعول عليه ولا يصح الاستناد إليه، وهذا ما أكد عليه المشرع الجنائي في مصر إذ جرم الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التقاط صورة شخص أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه إذا تم هذا في مكان خاص دون إذن وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص ٥٤١

(٢) الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصورة، د/ هشام محمد فريد، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العدد الثامن، سنة ١٩٨٦م، ص (١٣٠)، بتصرف.

(٣) يقصد بالمكان الخاص: مكان لا يحق لغير شخص، أو أشخاص معينين الدخول فيه، او الاطلاع على ما يجري فيه، أي لا يحق لغيرهم ذلك إلا بإذن منهم، كالمسكن الخاص، أو كغرفة في فندق مؤجرة لشخص معين، ينظر: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، د/ محمود نجيب حسني ص ٢٧١، ط: دار النهضة العربية، القاهرة (بت).

فقد نصت المادة رقم (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع، أو سجل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة، أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.(١)

أما قانون العقوبات القطري فقد نص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية: ١-.. ٢-.. ٣-.. ٤- التقط أو نقل صورا لفرد أو أفراد في مكان خاص عن طريق جهاز أيا كان نوعه) (٢)

ويتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن التقاط الصور في المكان الخاص إذا ما تم بدون رضا صاحب الصورة (المجني عليه) وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا، فإنه يعد جريمة سواء تم من قبل الأفراد لبعضهم البعض أو من قبل السلطات، حتى ولو كانت الوقائع التي يراد الكشف عنها تدخل تحت طائلة قانون العقوبات، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أجهزة المراقبة قد وضعت في المكان الخاص، أو أنها وضعت على بعد في مكان عام لتسجل ما يجري في المكان الخاص من أحداث.(٣)

فقد اشترط المشرع لتجريم هذه الأفعال أن تتم بدون رضا صاحب الصورة، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

أما اشترط الرضا فهو متصور في حالة التقاط الأفراد الصور لبعضهم البعض، أما في حالة مراقبة السلطات الأمنية المكان الخاص بغرض منع الجرائم، أو في مجال الضبط القضائي بعد الحصول على إذن من القضاء، فمن غير المتصور أن تطلب الجهات الأمنية من الشخص رضاه بوضعه تحت المراقبة، فمثل هذا الإجراء يؤدي إلى انتفاء الفائدة من عملية المراقبة.(٤)

---

(١) المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

(٢) المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) دور أجهزة المراقبة الحديثة في الاثبات الجنائي، د/نوفل علي عبد الله، د/ خالد عوني، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، مارس ٢٠١٤، الرقم المعياري الدولي (ردمد٠٦١٥-٢٣٣٦)، ص: ٣٨.

(٤) المرجع السابق في نفس الموضع.

هذا فيما يتعلق بالرضا، أما عن الأحوال المصرح بها قانونا لمراقبة المكان الخاص، والتي أشار إليها المشرع في قانون العقوبات، فإن المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، إذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة وكانت الجريمة جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، على أن يكون ذلك بأمر مسبب، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، قابلة للتجديد لمدة، ولمدد أخرى مماثلة. (١)

كما أجازت المادة رقم (٢٠٦) للنيابة العامة – أيضاً – أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، بشرط الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق، على أن يكون الأمر بذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.(٢)

ومن هذا يفهم أن المشرع قد أعطى قاضي التحقيق، أو النيابة العامة سلطة ألامر بإجراء التسجيلات في المكان الخاص، وبالقيود التي ذكرها، وذلك في مرحلة التحقيق فقط دون غيرها، ومن ثم فإنه لا يجوز للجهات الأمنية مراقبة الأماكن الخاصة بواسطة الكاميرات كإجراء وقائي، أو في مرحلة جمع الاستدلالات؛ لأن هذا يمثل اعتداءً صارخاً على حرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور.(٣)

أما الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة في مكان عام (٤)، فإنه يعد مشروعاً، إذ لا يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، ولهذا لم ينص قانون العقوبات على تجريمه، على عكس التصوير المكان الخاص، ما يدل على مشروعية الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة في مكان عام، كذلك فإن قانون حماية البيانات الشخصية قد نص في مادته الحادية عشرة على أنه: "يكون للدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية–

(١) المادة رقم (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

(٢) المادة رقم (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

(٣) نطاق الحماية الجزائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة) د/ مسعود بن حميد بن مسعود، المعمري، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثالث، العدد العاشر، سنة ٢٠١٥م، ص ٦٧٥، ٦٧٦.

(٤) المكان العام نوعان: الأول: مكان عام بطبيعته: هو كل مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه، سواء أكان ذلك دون قيد، أم كان نظير أداء رسم، او استيفاء شرط ما، كالشوارع والميادين والحدائق العامة، والطرق المائية كالأنهار والترع والقنوات، وكذا الصحاري، والغابات. كما يعتبر المكان عاما إذا جرى عرف الناس على الدخول فيه، ولو لم يكن هناك تخصيص رسمي، كمر يخترق ملكية خاصة، واعتاد الناس سلوكه، كما يعد مكاناً عاماً: كل مكان مجاور للمكان العام، إذا لم يكن ثمة عقبة تحول بين من يوجد في المكان العام، ومشاهدة ما يجري في ذلك المكان المجاور،كالحقل أو الحديقة الواقعة على الطريق العام، إذا لم يعزلها عنه فاصل يحجب الرؤية، أما النوع الثاني: فهو مكان عام بالتخصيص، ويقصد به المكان الذي يباح للجمهور دخوله في أوقات معينة، وفي أجزاء معينة من المكان، مثل المطاعم، والمقاهي، المحلات التجارية..الخ. ينظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، د/ محمود نجيب حسني ص ٢٦٩، ٢٧٠.

طبقاً لأحكام هذا القانون– ذات الحجية في الإثبات المقررة للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية، متي استوفت الشروط والمعايير الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".(١)

كما نص المشرع القطري في المادة التاسعة من قانون كاميرات المراقبة على أنه: " تُعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت، حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة، ما لم يثبت العكس"(٢)

كذلك فإن المشرع الكويتي أجاز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، بمثابة دليل.(٣)

وفي ساحات القضاء نجد أن الدليل المستمد من كاميرات المراقبة يتم الاعتداد به كدليل إثبات في بعض القضايا، ما دام واضحاً خالياً من شبهة التحريف أو التلاعب، ومن بين هذه القضايا، قضايا كبرى شغلت الرأي العام.(٤)

فاعتبار التسجيلات المتحصلة من كاميرات المراقبة في الأماكن العامة، دليلاً في الإثبات، يؤدي إلى تحقيق العدالة، ومحاربة الجرائم، ويتناسب مع الواقع الذي نعيشه الآن، ويحقق الغاية المقصودة من استخدام هذه الكاميرات، التي تعتبر بمثابة شاهد عيان على الأحداث، إذ تسجل الأحداث بكل تفاصليها زماناً ومكاناً، الأمر يعزز أمن المجتمع، ويدعم استقراره، ويحد من انتشار الجرائم، ويسهل التعرف على المجرمين.

تلخيص وتعقيب:

تبين لنا من خلال الكلام عن حجية كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي والقانون أن ثمة اتفاق بين الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، وما قررته القوانين الوضعية – التي تمت الإشارة إليها خلال البحث– على اعتبار الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة حجة في الإثبات، ما دام قد تم الحصول عليه بطريق مشروع ، وليس فيه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة؛ لأن القول بغير ذلك يفضي إلى ضياع الحقوق، وإفلات المجرمين من العقاب، وتجريد هذه الوسيلة النافعة من فائدتها؛ لأن الباعث على

(١) المادة (١١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بحماية البيانات الشخصية.

(٢) المادة (٩) من القانون القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١.

(٣) المادة (١٠) من القانون الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بتنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

(٤) ومنها: قضية اغتيال المطربة سوزان تميم في ٢٨ مايو ٢٠٠٨ ، في شقتها الكائنة بأحد الأبراج بمنطقة المارينا في مدينة دبي ، وكان القاتل قد توجه إلى شقة المطربة الضحية، متنكرا كمندوب لإحدى الشركات، وبيده مظروف لتسليمه إليها، ثم عاجلها بالطعن بالسكين فلفظت أنفاسها الأخيرة، وكانت كاميرات المراقبة قد رصدت الجاني وهو يدخل إلى البرج من المكان المخصص لوقوف السيارات، وقد وجهت شرطة دبي الاتهام – حينها – إلى ضابط مصري سابق في أحد الأجهزة الأمنية، وتم إلقاء القبض عليه، واعترف بارتكابه للجريمة نظير تقاضيه مبلغا كبيرا من المال من رجل أعمال مصري مشهور، وتمت محاكمة الجاني والمحرض في مصر أمام محكمة الجنايات، وصدر ضدهما حكم بالإعدام في ٢٠٠٩/٦/٢٥، ثم تم نقضه، ونظرت القضية أمام دائرة أخرى، فقضت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ بالسجن ١٥ عاما لرجل الأعمال المحرض، و٢٥ عاما للفاعل الأصلي، عن الجناية رقم ١٠٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قصر النيل، والمقيدة برقم ٩١٤ كلي وسط القاهرة، ترجع وقائع القضية إلى عام ٢٠٠٨م، والتي عرفت إعلامياً بقضية مقتل المطربة سوزان تميم.

تركيب كاميرات المراقبة، أنها ترصد الوقائع بدقة متناهية، وتسجل كل ما يدور في محيطها من أحداث، مما يؤدي إلى الحد من الجرائم، وردع المجرمين، وهذا لا يتحقق إذا ما علم المجرم أن الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة لا قيمة له في الإثبات، ولن يتم الاعتداد به أمام القضاء، فهذا يجعله لا يعبأ بوجود كاميرات للمراقبة؛ ما دامت لن تنهض حجة ودليلا على إدانته.

فالقول الذي يتلائم مع الواقع، ويوافق مقتضى العدل، ويواكب التطور الذي نشهده في أساليب ارتكاب الجرائم، وما يستلزمه ذلك من مواجهتها بكافة الطرق والوسائل الممكنة، هو اعتبار الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة حجة ودليلاً للإثبات أمام القضاء، ما دام قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، وليس فيه أي مساس بحرمة الحياة الخاصة خارج إطار القانون، وجاء خاليا من كل مظاهر العبث والتزييف والتلاعب.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

توصلت من خلال بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات من أهمها ما يلي:

أولا: النتائج:

١- كاميرات المراقبة من الأجهزة التي أصبح لها دور هام في حفظ الأمن والنظام، والحد من الجرائم، وتأمين الممتلكات العامة والخاصة.

٢- يجوز استخدام كاميرات المراقبة في الأعراض المشروعة، ويحظر استخدامها في الأغراض غير المشروعة.

٣- للحياة الخاصة حرمة يجب مراعاتها، إلا في حالات الضرورة، أو دفع الضرر العام، أو ظهور أمارات المعاصي.

٤- يشترط لاستخدام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة، الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة، والالتزام بحفظ التسجيلات للمدة التي يتم الاحتياج إليها فيها، وإعدامها بعد ذلك، والإعلان بصورة واضحة عن مراقبة المكان بالكاميرات، ووضع أجهزة المراقبة والكاميرات تحت تصرف الجهة المختصة، وتسليم التسجيلات إليها عند طلبها دون أي عبث أو تلاعب بمحتواها، والالتزام بالتشغيل المستمر والصيانة والتحديث للكاميرات وأجهزة المراقبة.

٥- يجوز للسلطات استخدام أجهزة وكاميرات المراقبة في المنشآت الحيوية، والأماكن ذات الطبيعة الأمنية الحساسة، دون الالتزام بالإعلان عن ذلك تغليبا للمصلحة العامة.

٦- يعتبر الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة حجة في الإثبات، ما دام قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، ولم يتعرض لشيء من التحريف أو العبث.

ثانيا: التوصيات:

١- إصدار قانون خاص بكاميرات المراقبة في مصر، ينظم استخدامها، وشروط ترخيصها، والتزامات مستخدميها، كما هو الحال في بعض الدول العربية الشقيقة التي وضعت قوانين خاصة بكاميرات المراقبة، مثل: قطر، والكويت.

٢- الاستفادة من الضوابط المقررة في الفقه الإسلامي عند وضع القانون الخاص بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة.

٣- تشديد العقوبات على إساءة استخدام كاميرات المراقبة، أو التسجيلات المتحصلة عنها.

٤- سرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، الخاص بحماية البيانات الشخصية.

٥- إضافة تعديلات إلى قانون الإجراءات الجنائية، وذلك للنص صراحة على الأحوال التي يعتد فيها بالتسجيلات المتحصلة من كاميرات المراقبة كحجة في الإثبات.

٦- التوسع في استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة لما لها من أهمية في تسجيل الأحداث، مما يساعد على: حفظ الأمن والنظام، والحد من الجرائم، وتسهيل التعرف على المجرمين والمخالفين، وذلك مع مراعاة الشروط والمواصفات التي تضعها الجهات المختصة.

أهم المصـــادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علـم الأصـول للقاضـي البيـضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشـر: دار الكتـب العلميـة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٢- أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجـستير للطالـب فيـصل مساعد العنزي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣- أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، د حاتم الحاج، الناشر: دار بلال بـن رباح، دار ابن حزم، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ه – ٢٠١٩م.

٤- احترف كاميرات المراقبة، ياسر الزنوني، الإصدار الأول مـايو ٢٠١٧، كتـاب منـشور بموقع: https://www.learn-barmaga.com/

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشـر: مطبعـة الحلبي – القاهرة، سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبـد الله، شـمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمـد ناصـر الـدين الألبـاني (المتـوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨- الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٩- أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضـي الله عنـه (شخـصيته وعصره – دراسة شاملة)، عَلي محمد محمد الـصَّلَّابي، مكتبـة الـصحابة، الـشارقة – الإمارات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتـب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختـار الجكنـي الشنقيطي (ت ١٣٩٣ه) الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩م

١٢- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
١٤- إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (ت نحو ٥٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ ه.
١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (دت).
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمص، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨ه.
١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (دت).
١٩- تاريخ التصوير الفواغرافي، نور سليمان، مقال منشور بمجلة تراث الإماراتية (مجلة تراثية ثقافية منوعة تصدر عن نادي تراث الإمارات) العدد ٢٥٧، مارس ٢٠٢١.
٢٠- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ.
٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي –بيروت (دت).
٢٣- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
٢٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (دت).
٢٥_ تعريف الكاميرا، حياة حمدان، مقال على الإنترنت، ١٠ يناير ٢٠٢٢، com.٣mawdoo//:https
٢٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٧- التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
٢٨- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد راشد السعيدان، كتاب منشور بموقع مداد، بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٣٤ه، ٢٠١٣\٠٧\٢٥ م، ص ١٨٨، رابط الكتاب: ?isEntry=١٩٠٤٦٢https://midad.com/book/
٢٩- تيسير التفسير، إبراهيم القطان، طبعت الطبعة الأولى بعَمّان، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، بمراجعة وضبط وإشراف عمران أحمد أبو حجله.
٣٠- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣١- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٢- حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، معجب بن معدي العويقل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٧ه٢٠٠٦م.
٣٣- حكم التصوير من منظور إسلامي، علي أحمد عبد العال الطهطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

٣٤- الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٦.

٣٥- الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الوهيبي، على صالح رشيد رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م.

٣٦- حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدعمي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م، ١٩٨٥م.

٣٧- دور أجهزة المراقبة الحديثة في الاثبات الجنائي، د/نوفل علي عبد الله، د/ خالد عوني، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد السابع عشر، مارس ٢٠١٤، الرقم المعياري الدولي (ردمد٠٦١٥-٢٣٣٦).

٣٨- دور كاميرات المراقبة في الكشف عن الجريمة والحد منها، دراسة ميدانية من وجه نظر رجال الأمن والمواطنين في المجتمع الكويتي، عبد العزيز عبد الله محمد جعدان، رسالة مقدمو لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠١٩م.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٤٢- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، د/محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨.

٤٤- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م.
٤٥- طرق الإثبات الشرعية، للشيخ الإمام أحمد إبراهيم بك، والمستشار واصل علاء الدين، الناشر، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.
٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لخير الدين أحمد بن علي الأيوبي الرملي (ت ١٠٨١ه)، ط: المطبعة الكبرى الإميرية، ببولاق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٠هـ.
٤٩- الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، المعروف برسالة ابن الغرس في القضاء، لمحمد بن محمد بن الغرس الحنفي (ت ٨٩٤هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية،تحت رقم (٦٩، فقه تيمور).
٥٠- القاموس الفقهي، د سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥١- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسيه للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ه.
٥٢- قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بآخر «حاشية ابن عابدين، لمحمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الآنام، (للعز بن عبد السلام) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٥٤- كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، آمال عبد الجبار حسوني، كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

٥٥- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد سنة ١١٥٨هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٥٦- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

٥٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٥٨- "ما هو أصل كلمة كاميرا؟ "، سلوى جمعة، مقال على الانترنت، آخر تحديث: ٠٩:٠٠، ٢٥ فبراير ٢٠٢٠، https://:sotor.com

٥٩- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٦٢- المدخل، (ابن الحاج) محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المتوفي سنة (٧٣٧ه) ط: دار التراث العربي (دت).

٦٣- المدخل إلى أنظمة المراقبة، حسام عبد المجيد، كتاب منشور بموقع الفريد في الفيزياءرابط الكتاب:-www.alfreed-ph.com/p/download.html?&redirect=٢٣١١١٧١١١٦٧١٥٠٥١٣١٢url

٦٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥- مراقبة الأماكن العامة والخاصة بكاميرات الفيديو مشروعيتها وإيجابياتها وتأثيرها على الحق في الخصوصية، يوسف الشيخ يوسف حمزة، بحث بمجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المجلد (٢٨)، العدد (٧٣)، ١٤٤٠ه، ٢٠١٩م.

٦٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٦٧- معجم الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها، د/ فانيامبادي عبد الرحيم، وشهرته (ف. عبد الرحيم)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م

٦٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت (دت).

٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠ ه)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

٧٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٧٤- مقارنة المذاهب في الفقه، للشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد علي السايس، ط: دار المعارف، سنة ١٩٨٦م.

٧٥- من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، د/ أحمد عبد المنعم البهي، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٥.

٧٦- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعةالثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٧٧- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، إشراف صبحي حموي، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٧٩- المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى،١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.
٨٠- موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٨١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عثمان بن علي بن مِحْجَن، فخر الدين الزيلعي ت سنة٧٤٣ ه، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٢- نصيحة الملوك، الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م.
٨٣- نطاق الحماية الجزائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة) د/ مسعود بن حميد بن مسعود، المعمري، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الثالث، العدد العاشر، سنة ٢٠١٥م.
٨٤- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دكتور/ محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
٨٥- النظم السياسية، دكتور ثروت بدوي، ط: دار النهضة العربية- القاهرة، سنة ١٩٩٧.
٨٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ) ط: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٨٩- نهج البلاغة، علي بن أبي طالب، جمعه الشريف الرضى، ضبطه الإمام محمد عبده، دار المعارف بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه - ١٩٩٠م

٩٠- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢مـ.

٩١- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط: دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٨م.

٩٢- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، د/أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م.